

الخطأ التقصيري الناشئ عن العنف الأسرى ضد الأطفال

إعداد

د / أسماء حسن عامر

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

المخلص

يتناول البحث الخطأ التقصيري الناشئ عن العنف الأسرى ضد الأطفال، فالعنف الأسرى ضد الأطفال أصبح من الأمور التي انتشرت فى المجتمع بشكل خطير ومخيف فى الأونة الأخيرة، وليس ذلك على الصعيد المحلى فقط، بل انه يعد من أبرز القضايا التي تشغل رأى العام العالمى أيضا، وتتعدد أسباب هذا العنف وأنواعه، فهناك العنف الجسدى والنفسى والجنسى، وجميعها تمثل أخطاء يرتكبها أولياء الأمور فى حق أبنائهم، وينتج عنها أضرار عديدة تصيبهم، ولذلك يتعرض البحث فى فصوله الأربعة لبيان مدى توافر ركن الخطأ التقصيرى لأولياء الأمور عن جرائم العنف الأسرى ضد الأطفال.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أن للعنف الأسرى دوافع متعددة منها دوافع نفسية واقتصادية واجتماعية، وأن من صور العنف عدم الرعاية الصحية بالأطفال، وعدم تعليم الأطفال، الاتجار بهم، وختان الإناث، والزواج المبكر، والاعتدى الجنسى على الأطفال كلتحرش الجنسى والاعتصاب والاتجار بالأطفال جنسيا، وأن جميع صور العنف ينتج عنها العديد من الأضرار سواء أضرار جسدية أو نفسية، ولذلك أوصى المشرع المصرى بضرورة وضع قانون خاص يجرم كافة أشكال العنف الأسرى، ويتصدى لمرتكبي العنف، حيث ينص على عقوبات رادعة ومنتدرة ومنتاسبة مع طبيعة كل نوع من أنواع جرائم العنف الأسرى.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسرى، الخطأ التقصيرى، العنف الجسدى، العنف النفسى، العنف الجنسى.

Abstract

The research deals with the negligent error arising from domestic violence against children, as domestic violence against children has become one of the things that have spread in society in a dangerous and frightening manner in recent times, and this is not only at the local level, but it is one of the most important issues that concern global public opinion as well, and there are many The reasons for this violence and its types, there are physical, psychological and sexual violence, all of which represent mistakes committed by parents against their children, and result in many damages to them, and therefore the research is exposed in its four chapters to show the availability of the corner of default for parents about crimes of domestic violence against children.

The research concluded with a set of results and recommendations, the most important of which are: that domestic violence has multiple motives, including psychological, economic and social motives, and that one of the forms of violence is lack of health care for children, lack of children's education, trafficking, female circumcision, early marriage, and

sexual abuse of children such as sexual harassment Rape and child sexual trafficking, and that all forms of violence result in many harms, whether physical or psychological. Therefore, the Egyptian legislator recommended the need to establish a special law criminalizing all forms of domestic violence, and addressing the perpetrators of violence, as it stipulates deterrent, progressive and proportionate penalties to the nature of each type of violence. Types of domestic violence crimes.

Keywords: domestic violence, negligence, physical violence, psychological violence, sexual violence.

المقدمة

يعد العنف الأسرى ضد الأطفال من الأمور التي انتشرت في المجتمع بشكل خطير ومخيف خاصة في الأونة الأخيرة، فإذا كانت أولى حالات العنف البشرى التي سجلها التاريخ كانت حالة عنف أسرى، وهي عندما قتل قابيل أخاه هابيل، فإن هذا الأمر قد إزداد حدته وتصاعدت وتيرته بشكل ملحوظ على نحو يهدد بأمن المجتمع وتآلفه.

وقد شغل هذا الرأي العام على كافة المستويات الاجتماعية، والانسانية، والقانونية، وليس ذلك على الصعيد المحلى فقط، حيث أصبحت قضية العنف الأسرى من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام العالمى أيضاً، فالجزء الأكبر من العنف الأسرى يقع على الأطفال الأبرياء، فكم من الأخبار التي نقرأها في الصحف والمجلات، ونستمع إليها في وسائل الإعلام المختلفة عن حالات العنف الأسرى التي يتعرض لها الأطفال.

فوفقاً لدراسة أجرتها اليونيسف عام ٢٠١٢ اتضح من خلالها أن هناك ما يقرب من ٩٥٠٠٠ طفل هم ضحايا لجرائم القتل، وحوالى مليار طفل تتراوح أعمارهم بين عامين وأربعة عشر عام تعرضوا للعباب البدنى، وتعرضت أكثر من ٢٠ مليون فتاة في جميع أنحاء العالم للاعتداء الجنسي، وفي عام ٢٠١٥ ارتفع عدد الأطفال ضحايا العنف، إلى ١٠٠٠٠٠٠ طفل هم ضحايا جرائم القتل، و ١,٣ مليار طفل قد تعرضوا للعباب البدنى^(١).

وأغلب حالات العنف التي يتعرض لها الأطفال تحدث داخل الأسرة، وتتعدد أسباب هذا العنف ومظاهره، فهناك العنف الجسدى والنفسى والجنسى، وقد يصل

(1) Ziba Vaghri; Maureen Samms-Vaughan, Accountability in protection of children against violence: Monitoring and measurement, Child Abuse & Neglect, n 3.2.

العنف فى العديد من الأحيان إلى ارتكاب جرائم بشعة قد تصل إلى موت الأطفال، الأمر الذى يثير مسؤولية أولياء الأمور التقصيرية عما يتعرض له الأطفال من ضرر نتيجة للخطأ المتمثل فى العنف الذى ارتكبه تجاههم.

ولا يقتصر أثر العنف على الطفل المتعرض له فقط، وإنما يمتد أثره أيضاً لغيره من الأشخاص المتعاملين معه، حيث يؤثر العنف سلباً على علاقة الأفراد مع بعضهم البعض سواء على المستوى الأسرى أو الاجتماعى، فالطفل الذى يتعرض للعنف قد يجعل منه هذا العنف شخصاً غير سوى، نتيجة للتنشئة والتربية الأسرية السيئة، حيث يكون محطماً نفسياً، ويظهر ذلك فى تعامله مع الآخرين، كما يؤثر هذا العنف على مستقبله، ولهذا كان ينبغى التعرض لهذه الظاهرة، لبيان مدى خطرها الدايم، وما يترتب عليها من آثار من أجل المشاركة فى القضاء عليها.

أولاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية التعرض لهذا الموضوع "الخطأ التقصيرى الناشئ عن العنف الأسرى ضد الأطفال" نظراً لما يمثله العنف الواقع على الأطفال من خطراً يهدد حياتهم ومستقبلهم، فأولياء الأمور الذين يفترض أنهم مصدر الأمان والرعاية والحماية لأطفالهم، نجد أن منهم مع الأسف الشديد من انتزعت الرحمة من قلبه، ويقوم بتعذيب طفله بطريقة وحشية، الأمر الذى يؤذى الطفل بدنياً ونفسياً، فالعنف وما يترتب عليه من آثار لا يؤثر فقط على الطفل داخل المحيط الأسرى، وإنما يمتد آثاره إلى المجتمع بأكمله، حيث ينشئ العنف طفلاً مشوشاً ومضطرباً فكرياً وسلوكياً، ويظهر ذلك جلياً فى تعامله مع الآخرين.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى إبراز مدى توافر ركن الخطأ التقصيرى لأولياء الأمور نتيجة لقيامهم بتعنيف أطفالهم، وذلك من خلال توضيح ركن الخطأ فى جميع أشكال العنف التى قد يتعرض لها الأطفال، وهل هناك نوع معين من أنواع العنف الذى يتعرض

له الأطفال يمكن معه توافر ركن الخطأ التقصيري وانتفائه عن غيره؟، أم أن جميع أشكال العنف تمثل خطأ تقصيري.

ثالثاً: منهج البحث:

يتبع البحث المنهج التحليلي التأصيلي، حيث يعتمد على شرح وتفصيل وتحليل النصوص القانونية المنظمة لحقوق الطفل كقانون الطفل، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التعرض لنصوص القانون المدني المنظمة للمسؤولية التقصيرية لمعرفة مدى انطباق ركن الخطأ كأحد أركانها على الحالات التي يتعرض فيها الطفل لعنف أسري، مع عرض التطبيقات القضائية المتعلقة بذلك.

رابعاً: خطة البحث:

لعرض الخطأ التقصيري الناشئ عن العنف الأسري ضد الأطفال تم تقسيم خطة البحث إلى مبحث تمهيدى أتعرض من خلاله للمقصود بالعنف الأسري، وأوضح أسبابه، وأربعة فصول، حيث يتعرض الفصل الأول للخطأ الناشئ عن العنف الجسدى، ويتعرض الفصل الثانى للخطأ الناشئ عن العنف النفسى والإهمال، أما الفصل الثالث فيتناول الخطأ الناشئ عن العنف الجنسى، وفى الفصل الرابع أتعرض لأثر الخطأ الناشئ عن العنف الأسري ضد الأطفال، وذلك على النحو التالى:

المبحث التمهيدي: المقصود بالعنف الأسري وبيان أسبابه.

الفصل الأول: الخطأ الناشئ عن العنف الجسدى.

الفصل الثانى: الخطأ الناشئ عن العنف النفسى والإهمال.

الفصل الثالث: الخطأ الناشئ عن العنف الجنسى.

الفصل الرابع: أثر الخطأ الناشئ عن العنف الأسري ضد الأطفال.

المبحث التمهيدي

المقصود بالعنف الأسرى وبيان أسبابه

يقع على عاتق الأسرة العديد من الالتزامات والمسؤوليات تجاه أبنائها، ويأتي في مقدمة هذه المسؤوليات والالتزامات توفير الأمن والحماية والطمأنينة لهم، وعلى الرغم من ذلك نجد أن العنف الأسرى هو أمر موجود منذ العصور الأولى لدى الأمم القديمة، كالعرب في الجاهلية والإغريق والبابليين والرومان وغيرهم، حيث كانت توجد العديد من صور العنف الأسرى كواد البنات الذي كان يقوم به العرب في الجاهلية، وكذلك الصينيون حيث كانوا يقومون بواد البنات، أو قتلهن، أو بيعهن في الأسواق، أو هبتهن للغير، وطبقاً لشريعة (مانو) كان يحق للرجل أن يقوم بتشويهه قدم ابنه أو بنته بالكي لمنعهم من الخروج من البيت^(١).

وعلى الرغم مما مرت به المجتمعات من تقدم وتطور، نجد أنه ما زالت ظاهرة ظاهرة العنف الأسرى منتشرة بشكل كبير وملفت للنظر، مخلفة وراءها حقوقاً مسلوقة وشخصيات مهزوزة، فالأسرة هي اللبنة الأولى التي منها يتكون المجتمع، ففيها ينشأ الطفل، ويتعلم من خلالها نمط الحياة، وأبجديات ثقافة التعايش مع الآخرين^(٢)، لذلك فإن استقرار الأسرة يعني استقرار المجتمع والوطن، فمتى صحت الأسرة صح المجتمع

(١) أحمد جاسم مطرود، أثر العنف الأسرى على سلوك الشباب العراقي (دراسة ميدانية في منتدى شباب القاسم)، مجلة العلوم الانسانية، المجلد الأول، العدد ٨، ٢٠١١، ص ١٨٥.

(2) Vladimir I. Zubkov, Family Violence from a Global Perspective: A Strengths-Based Approach, ch. Title: "Violence in the Modern Russian Family", SAGE Publications, Inc, 2014, p 122.

والوطن والعكس صحيح، فالإنجاب مسؤولية كبيرة والتربية مسؤولية أكبر، والحفاظ على صحة الأطفال وأمنهم تعد مسؤولية عظيمة، غير أننا نجد أن هناك الكثير من المتزوجين ليسوا مؤهلين لتربية الأطفال وحمايتهم، الأمر الذى أدى إلى تزايد حالات العنف الأسرى وارتفاعها فى السنوات الأخيرة مخلفة وراءها أحداث مفزعة^(١).

لذلك نجد أن وجود عنف داخل الأسرة هو فى أصله أمر شاذ لذلك يجب التعريف به، وذكر الأسباب التى قد تدفع البعض للجوء إليه.

* تعريف العنف الأسرى:

يقصد بالعنف لغوياً: الفعل أو السلوك الذى يتضمن التوبيخ أو الشدة، فهو ضد الرفق، حيث يتضمن الخرق بالأمر وقلة الرفق به^(٢).

وعرفه علماء النفس بأنه سلوك غريزي مصحوب بالكراهية وحب التدمير، فهو يحمل طاقة عدائية تجاه الآخرين، نتيجة للإحباط الشديد، أو لعدم القدرة على الإعلاء، أو ضبط النفس^(٣).

(١) الأطفال...ضحايا العنف الأسرى، مقال منشور على موقع المصرى اليوم على شبكة الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2058228> بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٩.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مجلد ١، ١٩٨٨، ص ٣٦٥.

(٣) مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف فى المجتمع، الدار العالمية للنشر والتوزيع (مصر)، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٩٩.

أما تعريف العنف اصطلاحاً: فيقصد به كل فعل سواء مادياً أو معنوياً، يصدر من فرد أو جماعة داخل المجتمع^(١)، ويهدف من وراءه إيقاع الضرر والأذى بالآخر^(٢). وعرف أيضاً بأنه "مدى واسع من السلوك يعبر عن حالة إنفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان فرداً أو شيئاً، وسواء تمثل في الإيذاء البدني أو الهجوم اللفظي أو تحطيم الممتلكات، وقد يصل إلى حد التهديد بالقتل أو القتل"^(٣).

ويعرف العنف الأسرى بأنه: "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب داخل الأسرة، ويترتب عليه ضرر مادي أو معنوي"^(٤).

فالعنف الأسرى إذا قد يتم باستخدام القوة والضغط استخداماً غير مشروع، وبشكل مخالف للقانون، على نحو يؤثر في إرادة شخص آخر^(٥)، أو بإتيان فعل يؤدي

(1) Erin Sanders-McDonagh, Lucy Neville, Sevasti-Melissa Nolas, From Pillar to Post: Understanding the Victimisation of Women and Children who Experience Domestic Violence in an Age of Austerity, Art on line at: <https://08113iw59-1104-v-https-doi-org.mplbci.ekb.eg/10.1057/ar.2015.51>, the date of Publishing is: 1 Feb 2016.

(٢) أحمد جاسم مطرود، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(٣) رشدي شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر (الإسكندرية)، ط ١، ص ١٩.

(٤) العنف الأسرى في العراق، تعليق هيومن رايتس ووتش على مشروع قانون مناهضة العنف الأسرى في العراق، ٢٠١٧، ص ٣، مشار إليه على الرابط: <https://www.hrw.org/ar>

(٥) شلال على خلف، ثقافة العنف الأسرى وانعكاسه الاجتماعي والنفسى على الفرد والأسرة والمجتمع دراسة سوسيوانثروبولوجية للأسر المهجرة في مدينة تكريت، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت (العراق)، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠١٩، ص ٣٧١.

الطفل نفسياً، وقد يتم بالامتناع عن فعل أو التزام يجب القيام به^(١)، أى أنه سلوك إيذائي قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مادياً أو معنوياً^(٢).

وهذا العنف قد يقع على الابن أو الابنة أو الزوجة أو الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ أو الأخت، ولكن يقتصر نطاق البحث هنا على العنف الذى يقع من أحد أفراد الأسرة على الأطفال سواء على الابن أو الابنة، وهذا السلوك يكون فى الغالب غير معن، وله أشكالاً مختلفة تبدأ من اللوم، والتوبيخ، والإهمال، وسوء التربية، وصولاً إلى حد التجريح والإيذاء البدنى، ويترتب عليه آثاراً جسدية ونفسية تضر بنفس وجسد الطفل المتعرض له.

وعرف العنف الأسرى ضد الأطفال بأنه "إلحاق الأذى والضرر الجسدى بالطفل من قبل والديه أو من يقوم على رعايته، وذلك من خلال الضرب المبرح باستخدام القوة البدنية والنفسية المتكررة من جانب الوالدين أو أحدهما للأطفال القصر، سواء أكان ذلك عن طريق الضرب المقصود أو العقاب البدنى المبرح وغير المنظم، أو السخرية والإهانة المستمرة للطفل، أو من خلال استغلال الأطفال من جانب القائمين على رعايتهم و تكليفهم بأعمال فوق طاقتهم"^(٣).

وأرى تعريف العنف الأسرى ضد الأطفال بأنه: كل فعل أو سلوك عدوانى يصدر عن أحد الوالدين أو القائم على رعاية الطفل، يتضمن اعتداء على الطفل أو إيذاء له،

(1) Vladimir I. Zubkov, Op.cit, p 122.

(2)Guillaume Barbe; Raluca Lolev; Philippa Bouveau, L'ordonnance de protection française en perspective d'autres législations nationales, AJ famille, 2020, p 400.

(٣) ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسرى ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد الثانى عشر، نوفمبر ٢٠١٨، ص ٩٥.

سواء كان ذلك بالفعل حتى ولو لم يكن يتضمن استخدام القوة طالما تسبب له في أذى، أو عن طريق استخدام القوة، أو بالامتناع عن فعل على نحو يسئ إليه، ويسبب له أضراراً نفسية أو جسمانية أو اجتماعية.

* أسباب العنف الأسري:

في واقع الأمر ليس هناك سبباً محدد بعينه يمكن القول بأنه هو الدافع لوجود العنف داخل الأسرة تجاه الأبناء، حيث يمكن إرجاع ذلك الأمر إلى العديد من الأسباب التي يمكن أن تجتمع بأكملها، أو يجتمع أكثر من سبب، أو يتوافر أحدها فقط، والتي قد تدفع أحد الأبناء إلى توجيه العنف تجاه طفله، هذه الأسباب قد تتمثل في:

١- أسباب شخصية ونفسية تتعلق بالشخص القائم بالعنف: منها على سبيل المثال فقد السيطرة على التصرفات عند الغضب^(١)، أو عدم القدرة على التحكم في الذات وقت الانفعال بشكل عام، أو تجاه أي مشكلة مهما كان حجمها^(٢)، أو اعتقاد الشخص القائم بالعنف خلافاً للواقع بأن استخدام العنف وإخافة الآخرين هو الوسيلة المناسبة لحل مشاكله واكتسابه الاحترام، وهناك من يشعر بأن رجولته لا تكتمل إلا إذا ضرب وخاصم واستخدم العنف ضد أهل بيته^(٣).

(1) Abdul Khaleque, The SAGE Handbook of Domestic Violence, Ch. Title: "Fathers' Neglect of Children", SAGE Publications Ltd, 2021, p 8.

(٢) عائدة مخلف مهدي القرشي، العنف الأسري أسبابه وآثاره على المجتمع (المرأة والطفل) مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٥٦، ٢٠١٨، ص ٢١.

(٣) أحمد مصطفى علي؛ ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢، ص ٣٥٩.

وقد يرجع ذلك لتعاطي مادة مخدرة أو مسكرة، فالإدمان من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى وجود عنف داخل الأسرة^(١)، فغياب العقل نتيجة لتعاطي مادة مخدرة أو مسكرة تجعل المتعاطي يفعل ما لا يقبله دين ولا عقل، ويكون المتعرض الأول لتبعات هذا الإدمان هم أفراد أسرته، وقد ترجع هذه الأسباب إلى وجود اضطرابات نفسية أو مرض عقلي لدى الشخص^(٢)، كما أن الحرمان العاطفي، والخبرات الأليمة، والضغوط والأزمات النفسية، والافتقار إلى الثقة بالنفس، والضعف الأخلاقي والعقلي، والإحباط الذي يجعل الفرد يعاني من التوتر ويجعله غير قادر على السيطرة على أفعاله ومانعاً دائماً من الأسباب الرئيسية المؤدية للعنف^(٣).

٢- أسباب اجتماعية: كالظروف الاقتصادية والفقر، وضعف الدخل، والبطالة مع زيادة أعباء الحياة^(٤)، كل ذلك قد يؤثر على نفسية الأب أو الأم، فتزداد الأوضاع الاقتصادية تؤدي إلى كثرة الخلافات بين الأزواج، وتجعلهم يلجئون إلى العنف تجاه أطفالهم، كما قد يكون الطلاق والتفكك الأسري وكثرة المشاجرة والصراع بين الأب والأم سبباً في وجود عنف داخل الأسرة^(٥)، حيث قد يصل الشجار

(١) الأطفال...ضحايا العنف الأسري، مقال منشور على موقع المصري اليوم على شبكة الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2058228> بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٩.

(2)Stéphane David, Divorce pour faute: faute invocable par l'époux demandeur, Dalloz référence Droit et pratique du divorce, Chapitre 122, 2018-2019, n 122.84.

(٣) حياة دعاس، دراسة ميدانية للكشف عن الأطفال ضحايا العنف - أساليبه والأطراف الممارسة له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة(الجزائر)، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، ص ٣١.

(4)Abdul Khaleque, Op.cit, p 8.

(٥) أحمد مصطفى علي؛ ياسر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٦١.

بينهم إلى حد الاعتداء البدني واستعمال القوة والعنف، وقد يكون زيادة عدد أعضاء الأسرة أيضاً^(١)، وعدم القدرة على التربية السليمة من أحد أسباب اللجوء إلى العنف^(٢).

كما أن التنشئة الاجتماعية ونوع التربية التي يتعرض لها الشخص وتأثره بالمحيط الخارجي الذي تربى فيه يؤثر أيضاً على سلوكه تجاه أطفاله والمحيطين به^(٣)، فإذا كان الشخص قد تربى منذ صغره على العنف كأن يرى الطفل الأب وهو يقوم بضرب أبنائه أو بضرب زوجته، فإن هذا الأمر سوف يؤثر عليه ويجعله يكتسب ثقافة العنف، وينطبع ذلك في ذهنه ويجعله يمارس العنف في المستقبل تجاه أبنائه^(٤)، حيث يرى في هذا العنف أنه الأداة والوسيلة الضرورية لمواجهة مشاكل الحياة التي قد تواجهه، كما أن الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي واختلاف المفاهيم التربوية أيضاً قد تكون من أسباب تواجد العنف داخل الأسرة^(٥)، فعدم الإلمام بوسائل التربية الحديثة يجعل من الضرب والتعنيف والإفراط في العقاب الوسائل التي يتم اللجوء إليهما عندما يخطئ الأبناء^(٦).

(1) Agata Debowska, George Hales & Daniel Boduszek, The SAGE Handbook of Domestic Violence, ch. Title: "Violence against Children by Stepparents", SAGE Publications Ltd, 2021, p 6.

(٢) عائدة مخلف مهدي القرشي، المرجع السابق، ص ٢٠.

(3) Abdul Khaleque, Op.cit, p 8.

(٤) على عبد الكريم محمد الكساب؛ انتصار عشا، واقع العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأطفال أنفسهم، مجلة الطفولة العربية، العدد الرابع والستون، سبتمبر ٢٠١٥، ص ٤٠.

(٥) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، العنف ضد الأطفال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٥١٤٢٩ - ٥١٤٣٠، ص ٤١.

(٦) ابتسام سالم خليفة، المرجع السابق، ص ١٠٢.

٣- أسباب مجتمعية: كالتأثر بما تعرضه وسائل الإعلام^(١)، فقيام وسائل الإعلام بعرض الأفلام والمسلسلات التي تحرض وتشجع على العنف تعد أيضا من أحد الأسباب التي تؤدي إلى انتشار العنف داخل المجتمع بشكل عام، والأسرة بشكل خاص، وكذلك قلة برامج التوعية والإرشاد وعدم جودتها وانتشارها^(٢).

٤- غياب الوازع الديني: إذ يؤدي البعد عن الله سبحانه وتعالى وعدم الفهم الصحيح للدين وتعاليمه إلى وجود عنف داخل الأسرة^(٣)، فالدين يدعو إلى السماحة وحسن رعاية الأولاد والتربية السوية التي تنشئ جيل صالح، يقول الحق سبحانه وتعالى " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، كما أننا لازلنا حتى وقتنا الحاضر نجد أن هناك من الأسر من تفرق في المعاملة بين الأبناء، وتميز الذكر عن الأنثى^(٤)، وتستخدم العنف تجاه الأنثى بحجة التربية السليمة الأمر الذي يتعارض مع المبادئ والقيم الدينية، وهناك من يغرس في نفس أطفاله منذ الصغر بأن الذكر هو القوى الذي يستطيع أن يتخذ القرار^(٥)، بينما الأنثى هي الكائن الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية دائما^(١).

(١) فاطمة الزهراء قدوري، المعالجة الإعلامية للعنف الأسري في الصحافة المكتوبة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)، ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ص ٤٧.

(٢) الوجه الآخر لسيدات فقدن أمومتهم.. خبراء نفسيون: لهن ميول سادية والضغط الاقتصادية سبب رئيسي للمشكلة، مقال منشور على موقع بوابة أخبار اليوم على شبكة الإنترنت:

بتاريخ: ١٠/٩/٢٠١٧. <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/2532956/1>

(٣) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٤) عنف الآباء ضد الأبناء بهدف "التأديب" .. ما الأثار النفسية؟، مقال منشور على موقع جريدة الغد الأردني على شبكة الإنترنت: <https://alghad.com/> بتاريخ: ٢٨/١١/٢٠٢٠.

(5) Luisa Fernanda Habigzang, Family Violence from a Global Perspective: A Strengths-Based Approach, ch. Title: "Intrafamilial Violence and Social

٥- اختلاف الفكر بين الأبناء والأبنا: وهو ما يعرف بصراع الأجيال، حيث يتجه الأبناء دائما إلى تبني القيم المحافظة، بينما يتجه الأبناء إلى تبني القيم المتحررة والتمرد على قيم الأبناء، فاختلاف الأفكار والتطلعات والتوجهات بين الأجيال، وعدم اعتماد أسلوب الحوار الأسرى من أجل تقريب وجهات النظر، كل ذلك يؤدي إلى خلق مساحات من الصراعات الأمر الذي يؤدي إلى نشوب خلافات داخل الأسرة، وقد ينجم عنها ممارسات عنيفة ضد الأبناء^(١).

=

Vulnerability: A Glimpse of the Reality in Brazil", SAGE Publications, Inc, 2014, p 147.

(١) عامر عاشور عبد الله؛ محمد جلال حسن؛ مريم محمد أحمد، المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية (العراق)، العدد ٤٢، مجلد ١٢، ٢٠١٩، ص ٦٣.

(٢) فاطمة الزهراء قدوري، المرجع السابق، ص ٤٢.

الفصل الأول

الخطأ الناشئ عن العنف الجسدى

الأسرة كما نعلم هى الخلية الأساسية التى يتكون منها المجتمع، ومتى كانت هذه الأسرة صالحة، وتقوم على الترابط والتكافل وحسن التربية والخلق صلح المجتمع، لذلك نجد أن الأسرة تحظى باهتمام خاص فى جميع الأديان السماوية، كما تحرص التشريعات والقوانين الوضعية على إرساء القواعد الخاصة بتنظيم العلاقات داخل الأسرة من أجل الحفاظ على ترابط الأسرة وتماسكها.

فالدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ ينص فى مادته العاشرة على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها"، ونص فى مادته الحادية عشر على أن الدولة تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة، ونص فى المادة (٨٠) منه على أنه "يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، وماوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق فى التعليم المبكر فى مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون وللمدة المحددة

فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله".

وكذلك نجد أيضاً أن قانون الطفل قد نص على حماية الطفولة والأمومة فالمادة الأولى منه نصت على أنه "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر"^(١).

فأولياء الأمور يقع على عاتقهم تجاه أبناءهم العديد من الالتزامات، فإذا أخل أحدهما بأى من هذه الالتزامات فلا شك أنه فضلاً عما سيترتب على ذلك من الإضرار بكيان الأسرة واستقرارها، فإن هذا الإخلال سوف يضر بالطفل بشكل خاص، وهذا الإخلال قد تتحقق معه قيام المسؤولية التقصيرية للمخل.

فعلى سبيل المثال إن حق أولياء الأمور في تأديب أبناءهم لا يصل بهم إلى حد تعذيب الأبناء على نحو يضر بهم جسدياً ونفسياً، لذلك فمتى تجاوز الحق في التأديب الحد المباح به شرعاً قامت معه مسؤولية ولي الأمر المتجاوز.

فالمسؤولية التقصيرية تتحقق كما نعلم متى تم الإخلال بالواجب العام الذي يفرضه القانون على الكافة بمراعاة الحيطة والحذر وتجنب الإضرار بالآخرين^(٢)، فالمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري تنص على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير

(١) المادة الأولى من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف "الاسكندرية"، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي^(١) على أن "أى عمل يسبب ضرراً للغير يلزم من أحدث الضرر بخطئه أن يصلحه"^(٢)، وبالنظر لأنواع العنف التى يتعرض لها الأطفال داخل الأسرة، نجد أن كل نوع من هذه الأنواع يشكل بدوره ركن الخطأ الموجب للمسؤولية.

فالخطأ وهو الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية يقصد به الإخلال بالالتزام قانونى مقتضاه الالتزام باليقظة والتبصر حتى لا يتم الإضرار بالغير، فمتى انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب اتباعه، وتجاوز الحدود التى يجب عليه الالتزام بها فى سلوكه كأن تعمد الإضرار بالغير، أو أهمل وقصر فأصاب الغير بضرر، وكان لديه القدرة على التمييز والإدراك، بحيث يدرك أنه قد انحرف، أى أنه توافر ركنى الخطأ (الركن المادى وهو التعدى، والركن المعنوى وهو الإدراك) فإن ذلك يعد خطأ يوجب قيام مسؤوليته التقصيرية^(٣)، فالخطأ يتناول الفعل الإيجابى والفعل السلبي(الامتناع) حيث تنصرف دلالاته إلى الفعل العمد ومجرد الإهمال على حد سواء.

فوفقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى فإن هناك التزام قانونى عام يقع على عاتق أولياء الأمور بعدم ارتكاب العنف ضد الأطفال بجميع صورته وأشكاله، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام خطأ تقصيرى، كما أن الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الطفل المصرى تنص على أن للطفل الحق فى "الحياة والبقاء والنمو فى

(١) المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى القديم قبل تعديلات ٢٠١٦.

(2) Art. 1240: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

(٣) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٨٨١ وما بعدها.

كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال".

فالعنف الجسدي الذي يتعرض له الطفل على يد أحد أفراد أسرته يعد أشد أنواع العنف الأسري، حيث يظهر أثره جلياً وواضحاً على جسد الطفل^(١)، فهو سلوك يقصد به إحداث إصابة أو أذى بدني بالطفل كالجروح، والكسور، والكدمات، وغيرها من أنواع الأضرار، التي قد تصيب جسد الطفل^(٢)، وينتج عنها ضرراً وألماً جسدياً ونفسياً به، أي أنه كل تعدى يتم باستخدام القوة العضلية وينتج عنه إصابات جسدية بالطفل^(٣).

فإذا كان من حق أولياء الأمور تأديب أطفالهم في حالة ارتكابهم سلوك خاطئ، لردهم إلى الصواب إلا أن هذا التأديب له حدود سواء في الشرع أو القانون لا يجب تجاوزها بحيث يسبب للطفل أي نوع من الأذى أو الضرر به، فالضرب إذا زاد عن الحد المسموح به شرعاً في التأديب فينقلب إلى تعذيب، ومن ثم فإنه يعد خطأ موجب للمسؤولية.

فالشرع الحنيف قد وضع شروطاً لتأديب الأطفال تتمثل في: عدم ضرب الطفل غير المميز مطلقاً لأنه مرفوع عنه التكليف، فإذا بلغ الطفل العاشرة من عمره فيضرب لأجل الصلاة باليد لا بالخشب، ولا يجاوز ذلك الضرب الثلاثة، أي لا تزيد عدد الضربات عن ثلاث، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم "إياك أن تضرب فوق

(1) Christina M. Rodriguez, The SAGE Handbook of Domestic Violence, Ch. Title: "Mothers' Non-Lethal Physical Abuse of Children", SAGE Publications Ltd, 2021, p 2.

(٢) أحمد مصطفى على؛ ياسر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(3) Guillaume Barbe; Raluca Lolev; Philippa Bouveau, Op.cit, p 400.

ثلاث، فإنك إذا ضربت فوق ثلاث إقتص الله منك"، ولا يجوز لولى الأمر أن يقسو في ضرب الصغير المميز بالضرب المبرح لأن ذلك يعد تعذيباً وهو غير جائز، لأن العقوبة شرعت لظن الإصلاح فإذا جاء بها ضرراً انتفتت^(١)، وقد دعانا الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفق في الأمور كلها فقال " إن الرفق لا يكون في شئ إلا زانه، ولا ينزع من شئ إلا شاناه".

أى أن الحق في التأديب وفقاً للشريعة الإسلامية ليس مطلقاً، وإنما هناك قيود وضوابط تحدده، ويجب أن يكون الهدف منه تقويم سلوك الطفل وتوجيهه وتهذيبه، ويجب أن يتقى فيه مواضع معينة من الجسم كالرأس والوجه، وألا يكون فاحشاً أى لا يكسر العظم ولا يخرق الجلد، وألا يتجاوز الثلاث^(٢).

فأولياء الأمور الذين يفترض بهم رعاية وحماية أطفالهم من أى أذى قد يصيبهم نجد أن منهم من يوقع الضرر بطفله بحجة تأديبه، فيقوم بضربه أو دفعه أو ركله، أو تقييده لمنعه من مغادرة المنزل، ويرون في هذا النوع من السلوك أنه جزء من التربية أو التأديب الذى لا مشكلة فيه، وحتى إن حدثت المشكلة ونتج عن هذا الضرب إيذاء شديد للطفل واقتضى الأمر دخوله المستشفى، فخوفاً من المسائلة القانونية نجد أن الأبوين يبرران أن ما حدث للطفل يرجع سببه إلى شقاوة الطفل وتعرضه للسقوط، ولا يجد الطفل أمامه سوى الصمت أو التأكيد على ما ذكره والديه خوفاً من العقاب^(٣).

(١) فكرى عبد العزيز محمد جمعه، الحماية المدنية لنفس الصغير (دراسة مقارنة) فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق بنى سويف، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٢٣ وما بعدها.

(٢) عبد الهادى فوزى العوضى، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠٠٨، ص ١٥٠.

(٣) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

بل أن القسوة قد تصل بالبعض منهم ليس فقط بإيذاء جسد الطفل بشكل موحش، سواء بضربه ضرباً مبرحاً، أو صعقه بالكهرباء، أو تقييد يديه ورجليه بالحبال، أو صب زيت مغلى عليه، أو ركله بالقدم، أو كيه بالنار، أو بغيرها من وسائل التعذيب، ولكن قد يصل الأمر إلى حد موت الطفل من شدة التعذيب والضرب، حيث يتم باليد أو باستخدام أدوات وآلات حادة فى تعذيب الطفل بحجة تأديبه تسبب له الجروح، والكدمات، والإصابات، والكسور الشديدة، وقد تتسبب فى تعطيل أحد أعضاء جسده، وهناك من يقوم بحرق جسد طفله سواء باستخدام سجانر، أو مكواة، أو أدوات ساخنة، وقد ينتهى الأمر بأشد صور العنف وهو القتل^(١)، وقد يحدث التعذيب والقتل بدافع الانتقام من الطرف الآخر فى العلاقة الزوجية^(٢).

فقد أفادت دراسة إحصائية واستطلاع كمي أجرى فى محافظات القاهرة، والإسكندرية، وأسيوط قام بهما مركز خدمات التنمية لصالح المجلس القومى للطفولة والأمومة ويونيسف عام ٢٠١٣ لأطفال ما بين ١٣ إلى ١٧ عاماً شارك فيه ٢٤٠٠ أسرة، أن ٦١% فى القاهرة، و ٦٥% فى الإسكندرية، ٦٧% فى أسيوط قد تعرضوا لشكل ما من أشكال العنف الجسدى، وكشفت الدراسة أن الكثير من الأطفال فى مصر يتعرضون للعنف على يد الذين يفترض أن يوفر لهم الحماية والرعاية، كما كشفت هذه الدراسة أن العنف لايزال يمثل واقع حياة لكثير من الأطفال المصريين، وأن الأطفال يتعرضون لمخاطر هذا العنف تحديداً فى الأماكن التى يفترض أن تكون الأكثر أماناً لهم

(١) ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسرى ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، جامعة الزاوية(ليبيا)، العدد الثانى عشر، نوفمبر ٢٠١٨، ص ١٠٣.

(2) James E. McCarroll, Joscelyn E. Fisher, Stephen J. Cozza & Ronald J. Whalen, The SAGE Handbook of Domestic Violence, ch. Title: "Paternal Filicide – The Killing of Children by Fathers1", SAGE Publications Ltd, 2021, p 8.

فى منازلهم وفى مدارسهم، وعلى الرغم من ذلك فإنه كثيراً ما يتم التغاضى عن هذا العنف - أو على الأقل يتم التسامح معه - كأسلوب لتأديب الأطفال، ولتعليمهم السلوك المناسب، أو لاستغلالهم^(١).

وتتزايد عدد حالات العنف فى مصر، فوفقاً للمجلس القومى للأمومة والطفولة وخط نجدة الطفل قد بلغ عدد حالات العنف ضد الأطفال المبلغ عنها فى عام ٢٠١٧ إلى ١٩٥٩ بلاغاً، ووصل عددها فى عام ٢٠١٨ إلى ٨٠٠٠ بلاغاً، وفى عام ٢٠١٩ وصل عدد الحالات إلى ١١٩٢٤ بلاغاً^(٢)، ووفقاً لليونيسيف يتعرض ثلاثة أرباع أطفال العالم ممن تتراوح أعمارهم بين سنتين وأربع سنوات (نحو ٣٠٠ مليون طفل) للإعتداء النفسى والعقاب الجسدى على أيدي من يقومون برعايتهم فى المنزل، ويتلقى ما يقرب من طفل واحد بين كل عشرة أطفال الضرب، أو الصفع على الوجه، أو الرأس أو الأذنين^(٣).

ولكم قرأنا فى الصحف والمواقع الإخبارية المختلفة عن حوادث وقضايا موجعة عن أطفال تم تعذيبهم من قبل أولياء أمورهم عمداً وقصداً، فعلى سبيل المثال لا الحصر توفت الطفلة "جنة" والتي كانت تبلغ من العمر خمس سنوات نتيجة لتعذيبها على يد

(١) العنف ضد الأطفال فى مصر، استطلاع كمي ودراسة كيفية فى محافظات القاهرة والإسكندرية وأسيوط، المجلس القومى للطفولة والأمومة؛ منظمة الأمم المتحدة للطفولة- مصر(يونيسف)، يناير ٢٠١٥، ص ٢.

(٢) بالأرقام.. لماذا ارتفع العنف الأسرى ضد الأطفال خلال الـ ٣ سنوات الأخيرة؟، مقال منشور بجريدة مصر اوى على شبكة الإنترنت:

[/https://www.masrawy.com/news/news_various/details/2019/10/4/1646134](https://www.masrawy.com/news/news_various/details/2019/10/4/1646134)

بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٤.

(3) <https://www.unicef.org/ar/>

جدتها لأنها كانت مريضة بالتبول اللا إرادي^(١)، كما قام والد الطفلة "مكة" والتي تبلغ من العمر أربعة أشهر بالشروع فى قتلها لرفضه إنجاب الإناث ومن أجل إكراه والدتها بالتوقيع على إيصالات أمانة^(٢)، وكذلك قام والد الطفلة "آيه" التي تبلغ من العمر خمسة عشر عاماً بإصابتها بحروق وإصابات بوجهها وجسدها باستخدام آلة حادة، وتعريض حياتها للخطر انتقاماً من والدتها بسبب خلافات أسرية^(٣)، أيضاً قام أب بتعذيب ابنته باستخدام سلك كهربائى لقيامها باللعب فى الشارع^(٤)، وآخر قام بتجريد طفلته الرضيعة من ملابسها والتهديد بحرقها انتقاماً من والدتها^(٥).

كما قامت أم بتعذيب طفلها وإصابته بكسور فى جمجمته، وإرغامه كذلك على تعاطى عقاقير منومة حتى يخلد إلى النوم^(٦)، وكذلك قامت أم بتعذيب طفلها البالغ عمره

(١) تأجيل محاكمة عاطل عذب ابنته حتى الموت لتبولها أثناء النوم لـ ١٨ أبريل، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2018/2/24> بتاريخ: ٢٠١٨/٢/٢٤.

(٢) حبس والد الطفلة «مكة» لشروعه فى قتلها وإكراهه والدتها التوقيع على مستندات، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2020/7/18/> بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٨.

(٣) أكمة لضبط المتهم بحرق ابنته بمادة كاوية فى الجيزة، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2020/4/10> بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/١٠، وانظر كذلك: النائب العام يأمر بضبط الأب المتهم بتعذيب وحرق طفلته بمادة كاوية انتقاماً من والدتها، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2020/4/9> بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/٩.

(٤) الأب المتهم بتعذيب طفلته: "كنت بضربها بسلك كهرباء عشان بتلعب فى الشارع"، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2020/2/3> بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٣.

(٥) بعد تعذيب أب لابنته وتجريدها من ملابسها .. علماء الدين: للآباء عقوق كما الأبناء، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://el-yom.com> بتاريخ: ٢٠٢١/١/٢٠.

(٦) أم تعذب طفلها حتى الموت بالشيخ زايد، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1360465> بتاريخ: ٢٠١٩/١/١٦.

ثلاث سنوات عن طريق رش بنزين على ظهره وإشعال النار فيه، وأصيب بحروق في القدمين والظهر وسحجات وكدمات^(١)، وأيضا قامت أم من أجل إرضاء زوجها الجديد بتعذيب طفلها بخلع أظافره وإطفاء السجائر في جسده^(٢)، بل إن الأمر قد وصل بأم من أجل الإنتقام من زوجها بقيامها بقتل طفلتيها البالغتين من العمر ستة أعوام وسبعة أعوام^(٣)، وقد وصل الأمر بأم بقيامها بارتكاب جريمة بشعة حيث تجردت من كل معانى الأمومة وقامت بتسميم أطفالها الثلاثة وزوجها من أجل التخلص منهم والزواج بشخص آخر^(٤)، وهناك العديد من الجرائم التى قام بها أباء وأمهات بالقاء أطفالهم أمام قطار، أو بإلقائهم فى النيل، أو فى الطرق مما يدل على وجود عنف أسرى داخل العديد من الأسر.

وحتى الأطفال ذوى الهمم هناك البعض من أولياء الأمور من يقوموا بتعذيبهم على الرغم من معرفتهم جيداً بأنهم فى حاجة إلى الرعاية، والاهتمام والمعاملة الخاصة، إما لمرضهم أو لكونهم من المعاقين ذهنياً أو يعانون من مرض نفسى، وقد

(١) قلب أمي علي حجر.. أمهات يحملن السوط وأبناء قتلى، مقال منشور على موقع المصرى اليوم على شبكة الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1340374> بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٥.

(٢) تعذب طفلها بخلع أظافره وإطفاء السجائر فى جسده لإرضاء زوجها الجديد، مقال منشور على موقع الشروق على شبكة الإنترنت:

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=23042017> بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٢٣
(٣) مصرية تقتل طفلتيها انتقاماً.. والنيابة تتهم "سوء العلاقة الزوجية"، مقال منشور على موقع العين الإخبارية على الإنترنت: <https://al-ain.com/article/mother-kill-daughters> بتاريخ: ٢٠٢٠/٦/٢٨.

(٤) تفاصيل جريمة فرشوط.. الأم قتلت أبناءها الثلاثة بـ«سم كلاب»، مقال منشور على موقع الوطن على شبكة الإنترنت: <https://www.elwatannews.com/news/details/5608054> بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٢٩.

وصل الأمر بالبعض إلى قتلهم للتخلص منهم^(١) وغيرها العديد من الحالات التي تعرض فيها العديد من الأطفال لعنف أسرى على يد أولياء أمورهم.

ولذلك نجد أنه فضلاً عن العقوبة التي يقرها قانون العقوبات المصري في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ في حالة ما إذا ترتب على التأديب بالضرب جرماً يجرمه القانون^(٢)، فإنه يتم سلب ولاية الولى بسبب سوء المعاملة والتربية للطفل إذا قام بتعذيب الطفل وإصابته بجرح أو أحدث به عاهة، أو عرض صحة الطفل وسلامة جسده للخطر^(٣)، وقد حذرت المادة ٧ مكرر (أ) من قانون الطفل من تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة، وجعلت للجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة في حالة مخالفة متولى رعاية الطفل لحقه في التأديب المباح شرعاً الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه^(٤).

(١) طفل طنح الذبيح" آخر الجرائم.. قسوة آباء وأمهات ضد أبناء "المعاملة الخاصة"، مقال منشور على موقع الأهرام على شبكة الإنترنت: <http://gate.ahram.org.eg/News/2562020.aspx> بتاريخ: ٢٠٢١/١/١٨، وانظر كذلك متابعات الإمارات اليوم على شبكة الإنترنت: <http://gate.ahram.org.eg/News/2562020.aspx> بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٢٧.

(٢) تنص المادة ٢٤٠ على أنه " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعتة أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي" وتنص المادة ٢٤١ على أنه " كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي".

(٣) المواد (٢ ، ٣) من قانون الولاية على النفس رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢.

(٤) تنص المادة ٧ مكرر أ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض

وقد نصت المادة ٣٧٠ - ١ من القانون المدني الفرنسي على أن السلطة الأبوية هي مجموعة من الحقوق والواجبات التي تهدف إلى تحقيق المصالح الفضلى للطفل، وأن السلطة الأبوية تمارس دون عنف جسدي أو نفسي^(١).

ووفقاً للمادة ٣٧٨ - ١ من القانون المدني الفرنسي فإنه يجوز سحب السلطة الأبوية تماماً إما بسبب سوء المعاملة ، أو الاستخدام المفرط للمشروبات الكحولية أو استخدام المخدرات ، أو سوء السلوك السيئ السمعة ، أو الجنوح ، إما بسبب نقص الرعاية أو الافتقار إلى التوجيه أو عندما يتعرض الطفل لضغط أو عنف ذي طبيعة جسدية أو نفسية يمارسه أحد الوالدين الأمر الذي يؤثر على سلامة الطفل أو صحته أو أخلاقه^(٢).

=

الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة، وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق".

- (1) Art. 371-1 (L. no 2002-305 du 4 mars 2002) L'autorité parentale est un ensemble de droits et de devoirs ayant pour finalité l'intérêt de l'enfant. (L. no 2019-721 du 10 juill. 2019) «L'autorité parentale s'exerce sans violences physiques ou psychologiques. »Les parents associent l'enfant aux décisions qui le concernent, selon son âge et son degré de maturité.
- (2) Art. 378-1 (L. no 96-604 du 5 juill. 1996) «Peuvent se voir retirer totalement l'autorité parentale, en dehors de toute condamnation pénale, les père et mère qui, soit par de mauvais traitements, soit par une consommation habituelle et excessive de boissons alcooliques ou un usage de stupéfiants, soit par une inconduite notoire ou des comportements délictueux,» (L. no 2016-297 du 14 mars 2016, art. 25) «notamment lorsque l'enfant est témoin de pressions ou de violences, à caractère physique ou psychologique, exercées par l'un des parents sur la personne de l'autre,» soit par un défaut de soins ou un manque de direction, mettent manifestement en danger la sécurité, la santé ou la moralité de l'enfant.

ولا يقتصر العنف ضد الأطفال على مصر فقط، فهذه الظاهرة توجد في كافة دول العالم، وتحدث بشكل يومي، فقد كشف تحليل احصائي أجرته اليونيسف عام ٢٠١٤ للعنف ضد الأطفال أن أكثر من بليون طفل في مختلف دول العالم ما بين عمر سنتين وأربعة عشر سنة يعانون من العقوبة الجسدية، ووفقاً لدراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عن سوء معاملة الأطفال القاتلة التي تم الإبلاغ عنها إلى النظام الوطني للإبلاغ عن الوفيات العنيفة (NVDRS) من ١٧ ولاية أمريكية بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، وجدت أن سوء معاملة الأطفال القاتلة في الولايات المتحدة زادت ١٢,٩٪ من ٢٠١٣ عام حتى عام ٢٠١٦^(١).

فعلى سبيل المثال قد أديننت سيدة أمريكية من ولاية ألاسكا بتهمة إساءة معاملة طفل لها بالتبني والذي يبلغ من العمر سبعة أعوام، حيث قامت بوضع الصلصة الحارة في فمه، وأجبرته على الاستحمام بماء بارد^(٢).

وقامت أم مغربية بتعذيب أبنائها و احتجازهم و ضربهم و منعهم من الأكل لأيام معدودة و كى طفلتها الصغيرة بالنار في أنحاء متعددة من جسدها^(٣)، كما قام أب ليبى بتعذيب طفله البالغ من العمر ستة سنوات وذلك بقيامه بربط الطفل بحبل من قدمه، خارج المنزل وتركه في وسط سبيئ للغاية لا يصلح للاستخدام الآدمي، وجعله يتناول

(1) James E. McCarroll, Joscelyn E. Fisher, Stephen J. Cozza & Ronald J. Whalen, Op.cit, p 4.

(٢) أمريكية تعذب طفلاً بصب الصلصة الحارة في فمه، مقال منشور على موقع الرياض على شبكة الإنترنت: <https://www.alrivadh.com/662049> بتاريخ: ٢٠١١/٨/٢٦.

(٣) أم تعذب وتجووع وتحرق أبنائها في حد السوالم، مقال منشور على موقع مجلة نادي الصحافة على شبكة الإنترنت: <http://www.clubdepress.com> بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١.

طعامه وينام وحيدا في ذات المكان تحت حرارة الشمس أو في الطقس البارد، مما تسبب له في أزمات نفسية وإصابات جسدية^(١).

وفي فرنسا مات طفل بعد تعرضه لسوء المعاملة لسنوات، وتم الحكم على الوالدين مرتكبي أعمال العنف بالسجن لمدة ثلاثين عاما من قبل محكمة الجنايات بتهمة ارتكاب أفعال تعذيب وحشية لقاصر يبلغ من العمر ١٥ عاما^(٢)، وفي واقعة أخرى توفت طفلة عمرها ثمانى سنوات نتيجة لسوء المعاملة التي مارسها والديها عليها حيث قاموا بتعذيبها وإصابتها بالعديد من الكدمات في أماكن متفرقة من جسدها الأمر الذي أدى إلى وفاتها^(٣).

ومن المؤسف والمؤلم في ذات الوقت أن هناك من أولياء الأمور من يقوم بتعذيب أطفاله من أجل إرضاء الطرف الآخر في العلاقة الزوجية، فعندما تتزوج الأم من غير الوالد، أو يتزوج الأب من غير الوالدة فيدخل في الأسرة عنصراً أجنبياً على الأطفال، وهذا العنصر يريد أن يمتلك الطرف الآخر وحده ويكون الحب والاهتمام والرعاية كلها له، ويجد أن الطفل هو العائق أمام هذه الرغبة، فلا يجد أمامه من سبيل سوى الانتقام من هذا الطفل الضعيف والقيام بتعذيبه^(٤).

(١) أب ليبي يعذب ابنه ويقيده بالحبال، مقال منشور على موقع العربية على شبكة الإنترنت: <https://www.alarabiya.net/north-africa/2018/03/19> بتاريخ: ٢٠١٨/٣/١٩.

(2) Méryl Recotillet, Actes de maltraitance ayant entraîné le décès d'une enfant: condamnation de la France, Dalloz actualité 15 septembre 2020.

(3) Cour européenne des droits de l'homme de - 4 juin 2020 - n° 15343/15, n° 16806/15, et voir C.A, Ch .crim, 30 juin 2009 / n° 08-88.551.

(٤) الشحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، ٢٠١١، ص ١٧٨.

وبدلاً من إنصاف الطفل وحمايته من قبل أبيه أو أمه، نجد أن هناك زوجة أب تقوم بتعذيب أبناء زوجها ويقوم الأب إرضاءً لها بمشاركتها في تعذيب أطفاله، وكذلك نجد أن هناك زوج أم يقوم بتعذيب أطفال زوجته من أب آخر، وتقوم الأم أيضاً من أجل إرضاء زوجها الجديد بمشاركتها في تعذيب أطفالها بأشد أنواع العذاب، فقد قامت أم من أجل إرضاء زوجها الجديد بتعذيب طفلها بخلع أظفاره وإطفاء السجائر في جسده^(١)، وقد تجرد أب من مشاعر الإنسانية وقام بتعذيب ابنته بمساعدة زوجته الجديدة حتى فارقت الطفلة الحياة^(٢).

رأى الباحث:

أرى أنه إذا كان من حق أولياء الأمور تربية أولادهم وتأديبهم إلا أن هذا التأديب له حدود لا يجوز تجاوزها، وهو أمر ثابت شرعاً وقانوناً، فلا يجوز أن يتعدى هذا التأديب حدود الضرب الخفيف غير المبرح، ومتى تم تجاوز ذلك الحد فتقوم المسؤولية الجنائية والمدنية أيضاً، فالمادة ٦٠ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، والمادة

(١) تعذب طفلها بخلع أظفاره وإطفاء السجائر في جسده لإرضاء زوجها الجديد، مقال منشور على موقع الشروق على شبكة الإنترنت:

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=23042017> بتاريخ: ٢٣/٤/٢٠١٧.

(٢) أب يعذب ابنته حتى الموت بمساعدة زوجته الجديدة بالإسكندرية، مقال منشور على موقع اليوم السابع على شبكة الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2019/1/30> بتاريخ: ٣٠/١/٢٠١٩، وانظر أيضاً: "الطفولة والأمومة" يتقدم ببلاغ للنائب العام في واقعة تعذيب طفلة دمياط، مقال منشور على موقع المصري اليوم على شبكة الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1417451> بتاريخ: ٣/٨/٢٠١٩، وانظر كذلك: مأساة هبة.. طفلة تتعرض للتعذيب الوحشي على يد والدها وزوجته، مقال منشور على موقع المصري اليوم على شبكة الإنترنت:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/1417632> بتاريخ: ٤/٨/٢٠١٩.

السابعة مكرر(أ) من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد أكدت على حق متولى رعاية الطفل فى تأديبه التأديب المباح شرعاً، وحظرت من تعريض الطفل عمداً لآى إيذاء بدنى ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة، حيث أن تعريض الطفل للخطر يعد جريمة يقع مرتكبها تحت طائلة القانون، لأن التأديب بذلك قد تجاوز الحدود المسموح بها وانقلب إلى عنف.

ولذلك أوجب المادة ٩٨ مكرر من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على كل من يعلم بتعرض طفل للخطر أن يقدم إليه ما فى مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقى الخطر أو زواله عنه، وأرى أن من يتجاوز حدود التأديب يعد متعسفاً فى استعمال حقه وتقوم مسؤوليته أيضاً وفقاً لنظرية التعسف فى استعمال الحق.

الفصل الثانى

الخطأ الناشئ عن العنف النفسى والإهمال

يعد العنف النفسى الذى يتعرض له الأطفال من أحد أفراد أسرته من أخطر أنواع العنف الذى قد يتعرض له الأطفال، فإذا كان العنف الجسدى له دائما مظهراً خارجياً مادياً يمكن إثبات حدوثه كما سبق وأن ذكرت ويسهل إثباته، وكذلك العنف الجسدى أيضاً - كما سأنذكر - له مظهراً مادياً، فإن العنف النفسى الذى يتعرض له الأطفال سواء بفعل إيجابى، أو سلبى فى صورة إهمال ليس له دلالة واضحة على جسد الطفل لكونه غير ملموس، وإنما يؤذيه معنوياً ونفسياً، حيث يكمن فى شعوره الداخلى، ويتأثر به الطفل سلباً مما ينعكس على شخصيته ومسلكه فيما بعد، أى أن وقعه وأثره جسيم فهو من أخطر أنواع العنف^(١).

فالعنف المعنوى يمارس من خلال الضغوط النفسية، وذلك عن طريق إخضاع الشخص لمؤثرات عاطفية، وذهنية، وإيلام نفسى، وحرمان عاطفى بصورة تفقد الشخص توازنه^(٢)، وهناك عدة أشكال لهذا العنف كالتفضيل بين الأبناء، والتخويف والتهديد (العنف اللفظى)، والتخلى عن الأطفال، وعدم الرعاية الصحية بالأطفال، والحرمان من التعليم، عدم اختيار اسم لائق للأطفال، واستغلال الأطفال والاتجار بهم، ولذلك سأعرض لكل خطأ منها فى مطلب مستقل وذلك على النحو التالى.

(1)Guillaume Barbe; Raluca Lolev; Philippa Bouveau, Op.cit, p 400.

(٢) عبد الله عبد الغنى غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٧.

المبحث الأول

التفضيل بين الأبناء

يعد التفضيل بين الأبناء من أسوأ أنواع العنف الذى يحدث للأطفال، وهذا التفضيل قد يكون فى صورة تفضيل الذكور عن الإناث، وقد يكون تفضيل بين الأبناء من نفس النوع، كتفضيل الابن الأكبر عن الأصغر أو العكس، أو تفضيل البنت الكبرى عن الصغرى أو العكس، فعدم المساواة بين الأبناء فى المعاملة يعد نوعاً من العنف، فليس العنف فقط ما يحدث بالضرب أو الجرح، وإنما يحدث العنف أيضاً باتخاذ مظهراً يحدث ضرراً معنوياً بالأبناء، فعدم الاهتمام بالأطفال يعد خطأ^(١).

فعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: أعطانى أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم^(٢).

والتفضيل بين الأبناء على أساس النوع هو أمر عانت ومازالت تعاني منه العديد من النساء منذ مرحلة الطفولة داخل أسرهم^(٣)، وقد عرفت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فى مادتها الأولى التمييز ضد المرأة بأنه " أى تفرقة أو

(1) Stéphane David, Op.cit, n 122.82.

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الهبة وفضلها باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم ٢٤٤٦.

(3) Guillaume Barbe; Raluca Lolev; Philippa Bouveau, Op.cit, p 400.

استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين، أو إحباط الإعراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، ونص قانون الطفل في مادته الثالثة على حماية حق الطفل ضد أى نوع من أنواع التمييز بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو الدين، أو العنصر، أو الإعاقة، ونص على تأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق^(١).

فالتمييز بين الرجل والمرأة لا شك أنه يعد عنف ضد المرأة، فإحساس البنت منذ طفولتها بتمييز أسرتها في تعاملها معها عن أخوتها من الذكور فى شتى صور المعاملات اليومية، كما فى حالة إطلاق الحرية التامة للأبناء الذكور وعدم محاسبتهم أو تأنيبهم فيما قد يصدر منهم من أخطاء، على عكس ما يحدث مع البنت من تقييد لحريتها، ومحاسبتها ولومها حتى على الأخطاء اليسيرة غير المقصودة، يؤدى إلى ترك آثاراً سلبية وجرحاً لديها^(٢).

كما أن سوء الظن بالبنت وعدم الثقة بها ومحاصرتها فى كافة تصرفاتها وتحركاتها يعد عنفاً معنوياً، حيث يجعلها تفقد الثقة بنفسها، وتشعر دائماً بالقهر والجبن، خاصة إذا كان أخوها يحظى بالدعم دائماً والتشجيع والاهتمام وأخذ رأيه فى الكثير من المواقف، بينما لا يهتم أحد برأيها ولا يعيرها أى اهتمام حتى فى أخص

(١) الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(2) Ángel Tinoco Pastrana, La protection des victimes de violence domestique et de genre dans la procédure pénale espagnole, RSC 2015 p.219.

خصوصيتها^(١)، كما في حالة إجبارها على الزواج أو عدم أخذ رأيها فيه، والتدخل في اختياراتها لصديقاتها بشكل مبالغ فيه.

وقد نصت المادة الثالثة من قانون الطفل على حق الطفل القادر- دون تمييز بين الذكر والأنثى- على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء، وكذلك حقه في التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به^(٢)، ونصت المادة ٣٧١-١ من القانون المدني الفرنسي على أنه يجب على الوالدين إشراك الطفل في القرارات التي تؤثر عليه حسب سنه ودرجة نضجه^(٣)، وكذلك نصت المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم ومشاعرهم بحرية بخصوص القضايا التي تؤثر عليهم، وينبغي على البالغين الاستماع إليهم والتعامل مع آرائهم بجدية.

ويعد من العنف المعنوي أيضا حرمان البنت من الميراث وتفضيل الابن عليها، بحجة أن الإنفاق يقع على عاتق الرجل، وكذلك يعد التفضيل بين الأبناء في الإنفاق أو عدم الإنفاق على أحد الأبناء وتلبية احتياجاته ورغباته من مظاهر العنف المعنوي، فالإنفاق على الأبناء يعد أحد الالتزامات التي تقع على ولى الأمر على قدر استطاعته^(٤)، وهو أمر يفرضه الوازع الديني والأخلاقي قبل أن يفرضه القانون، يقول

(١) رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

(3) Art. 371-1: Les parents associent l'enfant aux décisions qui le concernent, selon son âge et son degré de maturité.

(4) Katreena Scott & Nicole Loncar, The SAGE Handbook of Domestic Violence, Ch. Title: "Public Policy and Laws Addressing Father's Violence against Children", SAGE Publications Ltd, 2021. P 3.

الحق سبحانه وتعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(١)، وتمثل هذه النفقة في المأكل والملبس والرعاية الصحية والسكن وما يعتبر من الضروريات وفقاً للعرف والعادة^(٢)، وهي من الأمور التي تقتضيها حضانة الطفل أيضاً.

وقد نصت المادة ١٨ مكرر ثانياً من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها، وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملازم لأمثاله ولاستعداده، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه، ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم، وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم".

فكما ذكرت محكمة النقض المصرية "بأن نفقة الإبن واجبة على والده شرعاً بأنواعها وتشتمل أجر الحاضنه ومسكن الحضانه"^(٣)، ونظراً لأهمية النفقة فقد أوجب المشرع فى حالة امتناع الأب عن الإنفاق على أولاده "على القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفير شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها فى مدى أسبوعين على

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٢) عبد اللطيف أوكسير؛ ياسمين شامى، جرائم الإهمال العائلى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزى وزو(الجزائر)، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٧.

(٣) الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٥ ق، الصادر بجلسة ١/٣١/١٩٩١، مجموعة المكتب الفنى، سنة ٤٢، قاعدة ٦٠، ص ٣٦٢.

الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ^(١).

وأرى أن الإخلال بهذه النفقة يعد مظهراً من مظاهر الإهمال العائلي، ونتيجته تكون سلبية على الطفل حيث تشعره بالانكسار، وبأنه أقل من غيره، مما يؤثر على مسلكه بعد ذلك، ولذلك نجد أن المشرع المصرى قد نص فى قانون الطفل فى المادة ٩٦ منه على أن الطفل يعد معرضاً للخطر إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما، أو تخليهما أو متولى أمره عن المسؤولية قبله، وقد عرف المشرع الفرنسى الإهمال العائلي بأنه إخلال الشخص بواجباته العائلية نحو أفراد أسرته، وعدم قيامه بأداء النفقة التى يقررها القانون لأكثر من شهرين^(٢).

ونص المشرع الفرنسى فى المادة ٢٠٣ من القانون المدنى على أن الزوجان يتعاقدان بمجرد الزواج على واجب إطعام أطفالهم، وإعالتهم وتربيتهم، فالأطفال دائنون بالنفقة لأبيهم وأمهم، وهذه الالتزامات هى التزامات متبادلة بين الزوجين وفقاً للمادتين

(١) المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(2) "le fait pour une personne, de ne pas exécuter une décision judiciaire ou une convention judiciairement homologue lui imposant de verser au profit d'un enfant mineur, d'un ascendant ou du conjoint une pension, une contribution, des subsides ou des prestations de toute nature dues en raison de l'une des obligations familiales prévues par les titres V, VI, VII et VIII du livre 1er du code civil, en demeurant plus de deux mois sans s'acquitter intégralement de cette obligation voir: Valérie MALABAT, Droit pénal spécial, éd, D, 2007, p 357.

٢٠٥ و ٢٠٧^(١)، ووفقاً للمادة ٢١٣ فإن الزوجين يكفلان معاً الإدارة الأخلاقية والمادية للأسرة، وتعليم الأطفال وإعداد مستقبلهم.

ومن صور التفضيل بين الأبناء أيضاً والتي تعد إحدى صور العنف النفسى إساءة معاملة الطفل المعاق^(٢)، فالطفل المعاق هو طفل ذو قدرات خاصة، ينبغى الاهتمام به، ومراعاته وعدم تفضيل أخوته الآخرين الذين ليس لديهم إعاقة عليه، فالطفل المعاق له الحق فى التمتع برعاية خاصة اجتماعية، وصحية، ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع، كما أن له الحق فى التربية والتعليم والتدريب والتأهيل المهني^(٣)، لذلك يجب الاهتمام به وعدم تعنيفه معنوياً بإشعاره بأنه أقل من أخوته، أو غيره من أفراد المجتمع، بل على العكس فهناك من ذوى الهمم من لديهم مواهب وقدرات لا توجد لدى الكثير من الأصحاء، لذلك فأولياء الأمور الذين يقصرون فى حق أطفالهم ذوى الهمم يجب أن تقوم مسؤوليتهم على هذا الإخلال والتقصير.

(1) Art. 203: Les époux contractent ensemble, par le fait seul du mariage, l'obligation de nourrir, entretenir et élever leurs enfants. Art. 205 (L. no 72-3 du 3 janv. 1972) Les enfants doivent des aliments à leurs père et mère ou autres ascendants qui sont dans le besoin. Art. 207 (L. no 72-3 du 3 janv. 1972) Les obligations résultant de ces dispositions sont réciproques.

(2) Ángel Tinoco Pastrana, Op.cit, p.219.

(٣) المادة ٧٦ و ٧٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

المبحث الثاني

التخويف والتهديد (العنف اللفظي) والتخلي عن الأطفال

الإهانة والإذلال والتحقير بالأطفال وإساءة معاملتهم تعد جميعها صور من العنف المعنوي، فسب الأطفال وتحقيرهم، والصراخ في وجههم، وتهديدهم دائماً بأشياء تخيفهم، وإجبارهم على مشاهدة أفلام رعب، وسرد القصص المرعبة لهم، وإحراجهم أمام الآخرين، والاستخفاف بهم والتقليل من شأنهم، وبعثهم بألفاظ بذيئة، وتسميتهم بأسماء حيوانات، كلها تعد من صور العنف المعنوي^(١).

فشتم الطفل يستهدف كرامته وشعوره الاعتباري ومعنوياته، والصراخ فيه وتهديده لا يشعره بالأمان والاطمئنان، فهو طريق من طرق الإرهاب النفسي للطفل عن طريق استغلال القوة البدنية والأوتار الصوتية لولي الأمر^(٢).

وكذلك حبس الأطفال منفردين داخل إحدى حجرات المنزل، أو تركهم وحدهم داخل المنزل وعدم السماح لهم بالخروج مع باقي أفراد الأسرة، وعزلهم عن المجتمع كل ذلك يؤثر على صحة الأطفال النفسية، ويصيبهم بالاضطرابات السلوكية^(٣)، حيث يعزل الطفل عن الواقع الذي يعيش فيه مما يجعله انطوائياً لا يتكيف مع المجتمع، ولا

(1) LESLIE DICKMAN HOLLINS, Influence Of Exposure To Child Maltreatment, Domestic Violence And Community Violence On Youth Aggression, THESIS Submitted as partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Psychology, Graduate College, University of Illinois at Chicago, 2008, p 16.

(٢) حياة دعاس، المرجع السابق، ص ٧٩.

(3) Sandra T. Azar & Melanie D. Hetzel-Riggin, Op.cit, p 4.

يستطيع أن يتكيف مع غيره من الأشخاص مما يؤثر على نفسية الطفل ومعنوياته^(١)، ويشعره بالدونية ويصيبه بالإحباط، وهذا يختلف عن منع الطفل من الخروج لمدة قصيرة بغرض تأديبه دون قصد الإضرار به^(٢).

فالإساءة العاطفية والمعاملة السيئة المستمرة للطفل بإفهام الطفل بأنه غير نافع أو غير محبوب أو عاجز عن القيام بأى عمل، وإنشاء المقارنات بينه وبين أقرانه من أخوته، أو المحيطين به، ولومه على كونه لا يتمتع بما يتمتعون به من سمات أو مميزات، والقيام بأفعال تشمل منع تحركه أو إهائته أو إذلاله أو جعله مسؤول عن أعمال لم يقترفها^(٣)، أو إهماله وعدم رعايته^(٤)، أو تهديده أو إخافته أو تعريضه للتمييز، أو السخرية، أو لغيرها من أشكال العنف المعنوي كل ذلك يؤثر سلباً في نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الاجتماعي^(٥).

ويعد من الإهمال كذلك ومن صور العنف ضد الأطفال التخلي عن الأطفال وتركهم في المستشفيات أو دور للرعاية خاصة إذا كانوا من نوى الهمم، أو أطفال ناتجين عن علاقات محرمة، أو يتم التخلي عنهم للفقر وعدم القدرة على الإنفاق عليهم، فيتم التخلص منهم بتركهم في المستشفيات أو الأماكن العامة وإنكار نسبهم^(٦).

(١) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٢) الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٣) محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢، ص ٦٧.

(4) Cour européenne des droits de l'homme, 1re section, 2 mars 2017, n° 41237/14.

(٥) سياسة حماية الطفل، وثيقة قامت بنشرها منظمة قرى الأطفال SoS الدولية، آيار ٢٠٠٨، ص ١، مشار إليه على الرابط: <https://www.sos-childrensvillages.org>

(٦) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

فهناك من أولياء الأمور من انتزعت من قلبه الرحمة فيقوم بالتخلي عن طفله، وتركه في الشوارع والمستشفيات، وهذا الفعل محرم ومجرم ديناً وقانوناً، فالله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالحفاظ على الأبناء ورعايتهم والحفاظ عليهم، فهم أمانة لا يجوز التفريط فيها أو إضاعتهما، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته"^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة"^(٢).

فالتخلي عن الأطفال هو خطأ يترتب عليه حصول أضرار بالغة بهم، حيث يؤدي إلى تعريضهم للخطر، وفقدانهم لهويتهم ويؤدي في الغالب إلى تشردهم، وربما إلى هلاكهم، فالطفل الذي يتم التخلي عنه يكون عرضة للحيوانات الضالة، وقد يتم أخذه من قبل عصابات إجرامية تتاجر به وتدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فلولا هذا التخلي عن الطفل ما كان ليتعرض لهذه المخاطر وأصابته هذه الأضرار، فقد أضاع عليه ولي أمره الذي تخلى عنه فرصة العيش في بيئة لا يسودها الإجرام، وأن يكون إنساناً سوياً من الناحية التربوية والنفسية، بل إن خطأ ولي أمره هذا قد يضيع عليه فرصته في الحياة.

وقد حرمه هذا الخطأ أيضاً من الحصول على جميع حقوقه الشرعية والقانونية بداية من حقه في النسب والرضاعة والرعاية الصحية مروراً بجميع الحقوق الأخرى

(١) أخرجه النسائي كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راع عما استرعى رقم ٩١٧٤ والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الإمام رقم ١٧٠٥، وابن حبان كتاب السير باب الإخبار بسؤال لله جل وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته، رقم ٤٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح رقم ٦٧٣١، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم ٢٠٣.

التي له قبل والديه والتي حرم منها نتيجة لهذا التخلي والترك، الأمر الذي يصيبه بضرر بالغ يبدأ هذا الضرر منذ لحظة التخلي عنه.

ومن مظاهر العنف النفسى أيضاً منع الطفل من رؤية أحد والديه سواء الأم أو الأب في حالة انفصال الزوجين^(١)، حيث يقوم الأب إذا كان الطفل في حضانتها بمنعه من رؤية أمه، أو تقوم الأم إذا كان الطفل في حضانتها بمنعه من رؤية أبيه، الأمر الذي يؤثر على نفسية الطفل، ويصيبه بضرر نفسى فهو يعانى من تشتت أسرى ويفتقد إلى الحياة الهادئة المستقرة^(٢)، والواقع العملى مليئ بالعديد من هذه الحالات، حيث نجد أن الأب إذا كان هو الذى يحتضن الطفل فيقوم باستخدام هذا الحق وجعله وسيلة للكيد والنكاية بالأم، والعكس كذلك إذا كانت الأم هى التى تحتضن الطفل فتقوم باستخدام هذا الحق وجعله وسيلة للنكاية والكيد بالأب، ولذلك نجد أن المشرع المصرى قد نص فى قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فى المادة ٩٦ منه على أنه يعد من حالات تعرض الطفل للخطر حرمان الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية فى حضانه، أو رؤية أحد والديه، أو من له الحق فى ذلك.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المصرى على أن " لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً، ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع عن بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر

(1)Stéphane David, Op.cit, n 122.83.

(2) Adeline Gouttenoire; Mélanie Courmont, Droit de la famille, Chapitre 233 - Autorité parentale: exercice, Dalloz action, 2020-2021, n 233.271et 233.272.

أنذره القاضي، فإن تكرر ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها"^(١).

وقد ذكرت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن "حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة مقرر شرعاً لأنه من باب صلة الأرحام التي أمر الله بها (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)، وقد منع المشروع تنفيذ حكم الرؤية جبراً وبالقوة حتى لا يضر هذا بالأولاد، فإذا امتنع من بيده الولد عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها".

وفي ذلك تقول محكمة النقض "أن الراجح في المذهب الحنفي أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أي وقت شاء، ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة إلى رعاية والده، ومن الظلم أن يحرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه، إلا أن حق الوالد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة، ولا لإنقاص هذا الحق، فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه، والحكمة من ذلك ظاهرة هي أن الحضانة إذا كانت حقاً للأم فهي قبل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه، ويأنس به وتسكن روحه إليه، وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير إليها من الأمور الطبيعية التي لا يتأتى أن يجدها أحد، ومن ثم فإن في أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له"^(٢).

(١) المادة ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٩، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131107&&ja=149496

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٣٧٣-٢ من القانون المدني على أنه يجب على الوالدين في حالة الانفصال الحفاظ على العلاقات الشخصية مع الطفل، واحترام الروابط فيما بينهما، وأنه في حالة تغيير محل إقامة أحد الوالدين يجب إعلام الطرف الآخر مسبقاً وفي وقت مناسب، وفي حالة الخلاف يتم إحالة الأمر إلى قاضي شئون الأسرة الذي يحكم وفقاً لما هو مطلوب لمصلحة الطفل الفضلى^(١).

ووفقاً للمادة ٣٧٣-٢-١ لا يجوز رفض ممارسة حقوق الزيارة والسكن للوالد الآخر إلا لأسباب جدية، ففاعلية الروابط بين الطفل والوالد الذي لا يمارس السلطة الأبوية تتطلب ذلك، ولقاضي محكمة الأسرة تنظيم حق الزيارة في مكان اجتماع مخصص لهذا الغرض، ويمكن أن يتم ذلك بمساعدة طرف ثالث موثوق فيه، فالوالد الذي لا يمارس السلطة الأبوية يحتفظ بالحق في الإشراف على إعالة الطفل وتنشئته،

(1) Art. 373-2 La séparation des parents est sans incidence sur les règles de dévolution de l'exercice de l'autorité parentale. Chacun des père et mère doit maintenir des relations personnelles avec l'enfant et respecter les liens de celui-ci avec l'autre parent. Tout changement de résidence de l'un des parents, dès lors qu'il modifie les modalités d'exercice de l'autorité parentale, doit faire l'objet d'une information préalable et en temps utile de l'autre parent. En cas de désaccord, le parent le plus diligent saisit le juge aux affaires familiales qui statue selon ce qu'exige l'intérêt de l'enfant. Le juge répartit les frais de déplacement et ajuste en conséquence le montant de la contribution à l'entretien et à l'éducation de l'enfant. Toute personne qui transfère son domicile en un autre lieu, alors que ses enfants résident habituellement chez elle, doit notifier tout changement de son domicile et tout changement de la résidence des enfants à ceux qui peuvent exercer, à l'égard des enfants, un droit de visite ou d'hébergement en vertu d'un jugement ou d'une convention judiciairement homologuée. — V. C. pén, art. 227-6. — Sur le délit de non-représentation ou d'enlèvement d'enfant, V. C. pén, art. 227-5 s. — C. pén.

فيجب أن يكون على علم بالاختيارات المهمة المتعلقة بحياة الطفل، ويجب أن يحترم الالتزام الواقع عليه بموجب المادة ٣٧١-٢^(١).

(1) Art. 373-2-1 Si l'intérêt de l'enfant le commande, le juge peut confier l'exercice de l'autorité parentale à l'un des deux parents. L'exercice du droit de visite et d'hébergement ne peut être refusé à l'autre parent que pour des motifs graves .L. no 2007-293 du 5 mars 2007, art. 22-II; L. no 2010-769 du 9 juill. 2010, art. 7) «Lorsque, conformément à l'intérêt de l'enfant, la continuité et l'effectivité des liens de l'enfant avec le parent qui n'a pas l'exercice de l'autorité parentale l'exigent, le juge aux affaires familiales peut organiser le droit de visite dans un espace de rencontre désigné à cet effet «L. no 2010-769 du 9 juill. 2010, art. 7) «Lorsque l'intérêt de l'enfant le commande ou lorsque la remise directe de l'enfant à l'autre parent présente un danger pour l'un d'eux, le juge en organise les modalités pour qu'elle présente toutes les garanties nécessaires. Il peut prévoir qu'elle s'effectue dans un espace de rencontre qu'il désigne, ou avec l'assistance d'un tiers de confiance ou du représentant d'une personne morale qualifiée. «Le parent qui n'a pas l'exercice de l'autorité parentale» conserve le droit et le devoir de surveiller l'entretien et l'éducation de l'enfant. Il doit être informé des choix importants relatifs à la vie de ce dernier. Il doit respecter l'obligation qui lui incombe en vertu de l'article 371-2.

المبحث الثالث

عدم الرعاية الصحية بالأطفال

يقع على عاتق أولياء الأمور الالتزام بالحفاظ على سلامة أطفالهم وصحتهم وفقاً لحقهم فى الحياة، وعدم تعريضهم للخطر، فالإهمال فى الرعاية الصحية يعد صورة من صور العنف المعنوى^(١)، فالإهمال المعنوى يتمثل فى قيام أحد الوالدين بتعريض أولادهم أو أحد أفراد أسرته للخطر سواء فى صحتهم، أو أخلاقهم، أو أمنهم^(٢).

فالرعاية الصحية هى من أهم الالتزامات التى تقع على الأسرة تجاه أطفالها، فيقع على عاتق الأب أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته كالأُم أو من يليها الالتزام بتقديم الطفل للتطعيم^(٣)، فمتى حصل الطفل على حقه فى الرعاية الصحية فإن ذلك يجعله أهلاً لممارسة باقى الحقوق^(٤)، وهى من أهم واجبات الحضانة للطفل، فولى أمر الطفل يجب عليه الاهتمام والاعتناء بصحة طفله، من خلال مراعاة اتباع الأمور الوقائية التى تجنب الطفل التعرض للأمراض الناتجة عن الإهمال، وسوء الرعاية الصحية^(٥).

(1) Sandra T. Azar & Melanie D. Hetzel-Riggin, The SAGE Handbook of Domestic Violence, Ch. Title: "Mothers who Neglect their Children", SAGE Publications Ltd, 2021, p2.

(٢) عبد اللطيف أوكسير؛ ياسمين شامى، المرجع السابق، ص ٢٩.

(3) Luisa Fernanda Habigzang, Op.cit, p 140.

(٤) عبد الهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص ١٥٣ وما بعدها.

(٥) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمى، المرجع السابق، ص ٦٦.

فالإهمال الصحى يتمثل فى عدم الاهتمام بالتغذية الصحية للطفل منذ لحظة الحمل به، فسوء تغذية الأم ينعكس كذلك على الجنين، وبعد ميلاد الطفل فإن الإهمال فى رضاعته يحرم الطفل من العناصر الأساسية اللازمة لنموه، والتي تمنحه الحصانة لمقاومة الأمراض، كما أن عدم الاهتمام بتوفير الملابس المناسبة لملائمة تقلبات المناخ، ودرجات الحرارة من الأمور التي تتسبب فى حدوث مضاعفات صحية تؤثر على صحة الطفل وسلامته.

ويعد أيضا من مظاهر الإهمال الصحى عدم إعطاء الأطفال التطعيمات الواجب أخذها للحفاظ على صحتهم، وعدم تعريضهم للإصابة بأمراض خطيرة مستقبلاً^(١)، فالدولة تحرص على توفير لقاحات للأطفال لحمايتهم ووقايتهم من الأمراض المعدية والمستوطنة، مثل مرض شلل الأطفال، والحصبة، والسعال الديكى، وغيرها من الأمراض التي قد تودى بحياة الأطفال فى حالة إصابتهم بها، كما يتمثل الإهمال أيضاً فى عدم رعاية الأطفال فى حال مرضهم بعدم عرضهم على طبيب، أو عدم شراء الدواء اللازم لشفاءهم، أو الإهمال فى إعطاءهم الدواء فى المواعيد الواجب أخذه فيها، "فلكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة"^(٢).

وقد ورد بقانون الطفل العديد من النصوص القانونية التي تنص على حق الطفل فى الحياة والبقاء، وحقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وعلى حقه فى العلاج من الأمراض، وألزم القانون والد الطفل أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته بتقديم الطفل للتطعيم والتحصين بالطعوم الواقية من الأمراض

(1)Luisa Fernanda Habigzang, Op.cit, p 140.

(٢) المادة ١٨ من الدستور المصرى رقم ٢٠١٤.

المعدية، من خلال مكاتب الصحة والوحدات الصحية، وقد كفلت الدولة هذه التطعيمات دون مقابل.

فالمادة ٢٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نصت على أنه "يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده، أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضنته. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة، أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد"^(١).

وقد نصت كذلك الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على "حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال".

(١) وقد ورد النص على هذا الالتزام أيضاً فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى، فنصت على أنه "يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختلفة وفقاً للنظم التى يصدر بها قرار من وزير الصحة. ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك"،

كما نصت أيضاً السابعة مكرر على أنه "لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الأمراض، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل، وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة، وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث، والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات. كما تكفل الدولة للطفل في جميع المجالات حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته".

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة على أنه يجب حماية الصحة بجميع الوسائل المتاحة، فلا يجوز التمييز ضد أي شخص في الحصول على الوقاية والرعاية، ونص المشرع على التطعيمات الإلزامية التي يجب إعطاؤها للأطفال في أول ثمانية عشر شهراً من عمر الطفل وفقاً للمراحل العمرية المحددة، وذلك في المادة Art. R. 3111-2⁽¹⁾، بحيث يتم إجراء التطعيمات الإلزامية من قبل المتخصصين الصحيين المرخص لهم لهذا الغرض بموجب اللوائح المطبقة عليهم، ويمكن إجرائها كذلك في المؤسسات والمنظمات المرخصة، وكذلك في إطار الاستشارات الخاصة بخدمات إدارة حماية الأم والطفل، وتلك المرخص لها من قبل مجلس المحافظة⁽²⁾،

(1) Art. R. 3111-2 (Décr. no 2018-42 du 25 janv. 2018, art. 1er) Les vaccinations mentionnées au I de l'article L. 3111-2 sont pratiquées dans les dix-huit premiers mois de l'enfant, selon les âges fixés par le calendrier prévu à l'article L. 3111-1.

(2) Art. R. 3111-4 (Décr. no 2018-42 du 25 janv. 2018, art. 1er) Les vaccinations obligatoires sont réalisées par les professionnels de santé autorisés à cet effet par la réglementation qui leur est applicable Elles peuvent l'être notamment

وتناول الباب الثالث من قانون الصحة العامة الإجراءات الوقائية المتعلقة بالطفل، وتناول في الفصل الثاني فحوصات البطاقة الصحية الإلزامية، حيث قام في المادة Art. R. 2132-2 وما بعدها بتحديد الفحوصات الطبية الإلزامية الواجب اتباعها خلال الثمانية عشر عاماً من حياة الطفل.

ونص المشرع الفرنسي في الفقرة II. من نص المادة Art. R. 3111-2 على أنه تقوم المسؤولية الشخصية للأشخاص الذين يتمتعون بسلطة أبوية أو للأوصياء على القصر في حالة عدم الالتزام بأداء التطعيمات الواجب الحصول عليها، ويجب تقديم الدليل على الوفاء بهذا الالتزام^(١).

وعلى الرغم من تعدد هذه النصوص القانونية التي تبين مدى أهمية حصول الأطفال على الرعاية الصحية وتلزم أولياء الأمور بإعطاء التطعيمات لأطفالهم، إلا أننا نجد أن الجزاء في حالة الإخلال بهذا الواجب ضعيف جداً، ولا يتناسب مطلقاً مع الضرر الذي يصيب الطفل من عدم حصوله على الجرعات التطعيمية اللازمة في مواعيدها المحددة، وأهمها الحفاظ على حقه في الصحة والوقاية من الأمراض، فالمادة ٢٦ من قانون الطفل تنص على أن الجزاء في حالة مخالفة الالتزام بإعطاء الطفل التطعيمات

=

dans les établissements et organismes habilités mentionnés à l'article L. 3111-11, ainsi que dans le cadre des consultations des services départementaux de protection maternelle et infantile et de celles autorisées par le conseil départemental.

(1) Art. R. 3111-2 .II. — Les personnes titulaires de l'autorité parentale ou qui assurent la tutelle des mineurs sont tenues personnellement responsables de l'exécution de l'obligation prévue au I. La preuve que cette obligation a été exécutée doit être fournie, selon des modalités définies par décret, pour l'admission ou le maintien dans toute école, garderie, colonie de vacances ou autre collectivité d'enfants.

هو الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيهاً، ولذلك حسناً ما فعله القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية عندما نص في مادته الخامسة والعشرون على معاقبة من يهمل في تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية، وتضاعف قيمة الغرامة في حديها في حالة العود.

كما أن قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص في مادته ٩٦ على عقوبة لمن يعرض صحة الطفل وحياته للخطر، وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تجاوز خمسة آلاف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأرى كذلك أنه لا بد من مسانلة ولى الأمر الذى يتخلف عن إعطاء طفله التطعيمات التى تحصنه من الأمراض المعدية وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وتعويض الطفل عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الإخلال، فهذا يعد إخلالاً بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير، كما أن عدم حصول الطفل على التطعيمات تعد من الحالات التى يكون فيها الطفل معرض للخطر، فولى الأمر الذى يفترض فيه أن يكون حريصاً على صحة طفله كيف به يقصر فى الإهتمام بحصوله على التطعيمات الواقية من الأمراض، فيكون السبب فى إصابة طفله بمرض مثل شلل الأطفال، أو غيره من الأمراض التى كان لا بد من الإهتمام بأخذ التطعيمات للحماية والوقاية من الإصابة بها، فهذا إهمال وتقصير وتعسف لا يقصد به سوى الإضرار بالطفل، لأن ولى أمر الطفل يجب عليه أن يصونه ويحميه من كل ما يمكن أن يلحق به ضرراً.

اذ ما المانع من قيامه بتطعيم طفله، والتطعيم جعلته الدولة مجاني لا يغرم فيه شئ، ولا يكلفه سوى وقت قليل يذهب به إلى أى وحدة من وحدات الرعاية الصحية والمتواجدة فى كل مكان فى المحافظات والمدن والقرى من أجل المحافظة على صحة طفله والاهتمام به، وكذلك أيضا تقوم مسؤولية ولى الأمر الذى يقصر فى علاج طفله ولا يعطيه الدواء المناسب لعلاج المرض الذى أصابه فيترتب على هذا الإهمال ضعف الحالة الصحية للطفل مما يتسبب فى إصابته بمرض أخطر، أو وفاته نتيجة لهذا الإهمال.

المبحث الرابع الحرمان من التعليم

من الالتزامات التي تقع على ولي أمر الطفل الواجب عليه نفقته وفقاً لقانون التعليم وقانون الطفل القيام بتعليم طفله، فالتعليم يعد من الأمور الأساسية التي لا يجوز إهمالها أو التفريط فيها، فهو من أهم مقومات الحياة، فهو السبيل الذي يستطيع به الطفل في مستقبله أن يكون قادراً على العمل والتكسب^(١).

ولذلك فإنه يعد من قبيل العنف المعنوي قيام بعض أولياء الأمور بحرمان أطفالهم من التعليم^(٢)، فهناك من يحرم أطفاله سواء ذكور أو إناث بلا تفرقة، وهناك من يسمح للأبناء الذكور بالتعليم ويحرم بناته منه إما نتيجة للغيرة المرضية على البنت مما يدفعهم لحرمانها من التعليم وخاصة في المرحلة الجامعية^(٣)، وكذلك حرمانها من العمل، وهذه الغيرة هي ما قال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"^(٤)، وإما للفهم الخاطئ لدى البعض حيث يرون أن البنت مصيرها الزواج، والمكوث في المنزل لذلك ليس هناك دافع لتعليمها.

(١) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ٧٢.

(2) Sandra T. Azar & Melanie D. Hetzel-Riggin, Op.cit, p2.

(٣) رشدي شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٤) صحيح أبي داود، الراوى: جابر بن عتيك، المحدث: الألباني، ص ٢٦٥٩.

فالتعليم حق أساسى للطفل لا يجوز حرمانه منه^(١)، وقد أمرنا الإسلام بالعلم فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم " علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم".

وهذا الحق نص عليه الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ بنصه على أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها"^(٢).

كما نص قانون التعليم المصرى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على حق الطفل فى التعليم وأكد على أن التعليم حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان، حيث تلتزم الدولة بتوفيره لهم^(٣)، وألزم أولياء الأمور بتعليم أطفالهم^(٤).

(1)Luisa Fernanda Habigzang, Op.cit, p 140.

(٢) المادة ١٩ من الدستور المصرى ٢٠١٤

(٣) المادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١.

(٤) تنص المادة ١٥ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن " التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات

=

وكذلك قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد تضمن باباً للحديث عن حق الطفل في التعليم وكفالة الدولة له، وحدد مراحل التعليم المختلفة، مؤكداً على مجانية التعليم، ونصت كذلك الاتفاقيات الدولية على حق الطفل في التعليم، فقد دعت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ الدول إلى الحفاظ على حق الطفل في التعليم، وقد نص المشرع الفرنسي أيضاً على إلزامية التعليم، حيث جعل التعليم إجباري حتى بلوغ الرابعة عشر من العمر^(١)، من أجل القضاء على الأمية، ولا يوجد مجال لأولياء الأمور في الاختيار بين تعليم أولادهم أم لا^(٢).

ونصت المادة ٣٧١-٢ من القانون المدني الفرنسي على أنه يساهم كل من الوالدين في إعالة الأطفال وتعليمهم بما يتناسب مع مواردهم واحتياجات الطفل، ولا ينتهي هذا الالتزام لا عند سحب السلطة الأبوية أو ممارستها، ولا عندما يبلغ الطفل سنًا قانونياً^(٣)، كما نصت المادة ٢١٣ أيضاً على أنه يضمن الزوجان معاً التوجيه المعنوي والمادي للأسرة من أجل تعليم الأطفال، وإعداد مستقبلهم^(٤).

اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدر عن القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل".

(١) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، هامش ص ١٤٩.

(2) Colliard, Claude – Albert, *Liberte's Publiques*, Paris, Prècis Dalloz, 7 èd, 1989, P342. et voir Edel Frederic , *La Liberate De L'enseignement* , Institut International Des Droits Del' Homme , Stras Bourg , France , 2004 , P.155.

نقلاً عن رقيب محمد جاسم؛ سيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، ٢٠١٥، ص ٢٢٤، ٢٢٥.

(3) Art. 371-2 (L. no 2002-305 du 4 mars 2002) Chacun des parents contribue à l'entretien et à l'éducation des enfants à proportion de ses ressources, de celles de l'autre parent, ainsi que des besoins de l'enfant.

ولذلك نجد أن هناك إلزام وفقاً للداستير والقوانين والاتفاقيات الدولية على الوالدين بتعليم أبنائهم، فيجب عليهم أن يحرصوا كل الحرص على الإستفادة الكاملة من الفرص التعليمية التي توفرها الدولة، فالدولة توفر التعليم المجاني لأبنائهم، وإن كان ولي الأمر غير ملزم بتعليم طفله في مدرسة حكومية، إذ تبقى له الحرية في اختيار طريقة تعليم طفله سواء من خلال مدارس حكومية أو خاصة، ولكن لا يجوز له حرمان طفله من التعليم مطلقاً، وإلا قامت مسؤوليته^(٢).

ومن ثم فإن حرمان الطفل من حقه في التعليم فضلاً عن كونه عنفاً معنوياً يمارس تجاه الطفل، حيث يشعر بضعفه وعدم مساواته بغيره من الأطفال الذين يتلقون العلم^(٣)، وهذا العنف يؤثر عليه مستقبلاً أيضاً، حيث يحرمه من فرصة عمل مناسبة، كل ذلك يؤثر عليه نفسياً، فإن هذا الحرمان من التعليم أيضاً يعد انتهاكاً للدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة ممارسة الطفل لحقه في التعليم، فهو يشكل جريمة جنائية، كما أنه مدنياً قد يؤدي هذا الإخلال إلى إسقاط الولاية^(٤).

وقد فرض المشرع المصري في المادة ٢١ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ عقوبة الغرامة ومقدارها عشرة جنيهات، إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر

=

Cette obligation ne cesse (L. no 2019-1480 du 28 déc. 2019, art. 8) «de plein droit ni lorsque l'autorité parentale ou son exercice est retiré, ni» lorsque l'enfant est majeur.

(1) Art. 213 (L. no 70-459 du 4 juin 1970) Les époux assurent ensemble la direction morale et matérielle de la famille. Ils pourvoient à l'éducation des enfants et préparent leur avenir.

(٢) رقيب محمد جاسم؛ سيفان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(3) Luisa Fernanda Habigzang, Op.cit, p 141.

(٤) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص ١٤٩.

مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المدرسي، فإذا لم يلتزم والد الطفل أو المتولى أمره بعد إنذاره بإرسال طفله إلى المدرسة فتوقع عليه عقوبة الغرامة المنصوص عليها، وتتعدد العقوبات بتكرار المخالفة أى باستمرار تخلف الطفل عن الحضور، أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولى أمره^(١).

كما أن الحرمان من التعليم يعد وفقاً لقانون الطفل من الحالات التي يعد الطفل فيها معرضاً للخطر، حيث أن مستقبله التعليمي يكون في خطر إذا حرم من التعليم، لذلك نص على معاقبة من يعرض طفل للخطر عن طريق حرمانه من التعليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين^(٢).

رأى الباحث: أرى أن العقوبة المنصوص عليها في قانون التعليم ضعيفة جداً لا تتناسب مطلقاً مع إهدار حق الطفل في التعليم وحرمانه منه، فأولياء الأمور يجب عليهم الالتزام بتعليم أطفالهم، فالتعليم كما ذكر قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ يهدف إلى اعداد الانسان وتكوينه ثقافياً وعلمياً، وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات

(١) تنص المادة ١٩ على أنه "إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة فوجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولى أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعدار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفاً لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون"، وتنص المادة ٢١ على أنه "يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون. وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبات باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولى أمره".

(٢) المادة ٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

النظرية والتطبيقية، والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته، وقدرته على تحقيق ذاته، والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه، فالدولة قد جعلت التعليم مجانياً فلماذا إذا يمتنع البعض من أولياء الأمور عن تعليم أطفالهم؟، فهذا فضلاً عن كونه يمثل جريمة جنائية وفقاً لقانون الطفل، لكونه من الحالات التي يتعرض فيها مستقبل الطفل للخطر، فإنه يمثل أيضاً جريمة مدنية تقيم مسؤولية المخل التقصيرية، فهذا يعد تعسفاً من أولياء الأمور في استعمال حقهم في الولاية التعليمية على أبنائهم، لذلك يجب مضاعفة العقوبة الجنائية وتقرير تعويض مدني أيضاً يتناسب مع قدر الضرر الذي يعود على الطفل من عدم تعليمه، إذ كيف يكون مستقبل طفل غير متعلم في مجتمع أصبحت تلعب فيه التكنولوجيا دوراً رئيسياً في كل شيء، فمن لا يستطيع مواكبة التطور التكنولوجي الذي يحدث كل يوم بل كل لحظة يطلق عليه جاهلاً بالتقدم التكنولوجي، فكيف الحال إذا بمن لا يستطيع القراءة والكتابة، ولذلك فحسناً ما فعله المشرع المصري في المادة ٩٦ من قانون الطفل بأن جعل حرمان الطفل من التعليم إحدى الحالات التي يعد فيها الطفل معرضاً للخطر.

المبحث الخامس

عدم اختيار اسم لائق للأطفال

إذا كان من حق أولياء الأمور تسمية أطفالهم، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، فالاسم يجب أن يكون له معنى محمود وصفة حسنة، فالشريعة الإسلامية قد حرمت التسمية ببعض الأسماء كالأسماء التي فيها عبودية لغير الله كعبد الحجر وعبد الدينار وعبد الكعبة وغيرها، وكرهت التسمية ببعض آخر كيسار وأفلح ورباح ونجیح، وأباحت غيرها، لذلك يجب التحري عند تسمية الأطفال، فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم"^(١)، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم "إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يحسن تربيته"^(٢).

وقد منح القانون لأولياء الأمور حرية اختيار أسماء أطفالهم شريطة ألا يكون الاسم منطوياً على مهانة لكرامة الطفل أو تحقير أو منافياً للعقائد الدينية، فالمادة الخامسة من قانون الطفل قد نصت على حق كل طفل في أن يكون له اسم يميزه، ولا يجوز أن يكون الاسم منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

(١) سنن أبي داود [٤٩٤٨] بإسناد جيد، مسند أحمد (٥/ ١٩٤) الحديث ٢٢٠٣٥ عن أبي الدرداء رضى الله عنه.

(٢) مستدرک الوسائل للمحدث النورى، ج ٢، ص ٦١٨.

فاسم الشخص هو الذى يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص، وهذا الاسم يلحق بأولاده بعد ذلك، واختيار اسم الطفل يقع على عاتق من له الولاية على نفسه، أى الأب أو الجد الصحيح فى حالة ثبوت الولاية له، ومن الناحية الفعلية نجد أن الأم تشترك مع الأب فى تسمية الطفل، إلا أنه إذا حدث نزاع بين الوالدين حول تسمية الطفل نجد أن الأولوية فى التسمية تكون للأب، لأن الطفل يتبعه فى النسب^(١).

فيجب على أولياء الأمور أن يحسنوا تسمية أطفالهم فلا يختاروا لهم اسماً مهيناً أو محرماً أو مثيراً للسخرية، أو يجعله مدعاة للتهكم والمعايرة به، لأن ذلك يعد نوعاً من العنف الأسرى، فالاسم المهين يجعل الطفل يتعرض للسخرية والاستهزاء والتهكم من قبل الآخرين، الأمر الذى يشعره بالخزى ويؤثر فى نفسيته، فما الدافع وراء تسمية الطفل باسم مهين يجعله يخجل من لقاء الآخرين ولا يجد أمامه سوى الانطواء والعزلة عن باقى أفراد المجتمع.

فقد روى أنه جاء رجل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر الخليفة الابن وأنبه على عقوقه لأبيه، فقال الابن: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى، قال: فما هى يا أمير المؤمنين؟ قال: أن ينتقى أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب "القرآن"، فقال الابن: يا أمير المؤمنين إنه لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمى فإنها زنجية كانت لمجوسى، وقد سمانى جعلاً "جعراناً"، ولم يعلمنى الكتاب حرفاً واحداً، فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل وقال له: أجنّت إلى تشكو عقوق ابنك، وقد عققتك قبل أن يعقك، وأسأت إليه قبل أن يسئ إليك^(٢).

(١) عبد الهادى فوزى العوضى، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٢) فكرى عبد العزيز محمد جمعه، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

وقد حاول المشرع المصرى أن يضع حدا لما كانت تقوم به بعض الأسر من قيامها بتسمية أبنائها بأسماء غير لائقة أو محرمة، فنصت المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بالقرار رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ على أنه "يمنع القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير لشأنه، أو كان الاسم منافياً للعقائد الدينية، ويكون من قبيل ذلك التسمية باسم لدابة أو لشئ يتعارف على التعبير به أو السخرية أو الاستهزاء بمن يتسمى به أو ينطوى على عبودية لغير الله أو كفر به، ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض فى خلال سبعة أيام إلى لجنة خاصة تشكل بدائرة كل محافظة".

وكذلك فعل المشرع الفرنسى من خلال القانون الصادر فى ٨ يناير ١٩٩٣ حيث جعل الحق فى تسمية المولود للوالدين، ولم يقيد من حريتهم فى اختيار اسم المولود سوى أن يكون هناك مراعاة لمصلحة الطفل، فلا يجوز أن يكون الاسم الذى تم اختياره لا يتفق ومصلحة الطفل كأن يسبب له ضرراً معنوياً، كما فى حالة اختيار اسم فيه احتقار للكرامة أو مثيراً للسخرية أو ينطوى على إهانة.

وأوجب على ضابط الحالة المدنية الامتناع عن قيد الاسم إذا انطوى على شئ مما سبق، والقيام بإبلاغ النائب العام والذى بدوره يقوم برفع الأمر إلى قاضى الشئون الأسرية لى يقوم باختيار اسم آخر، وقد نص المشرع الفرنسى فى المادة ٣٧٢ من القانون المدنى على أن يمارس الأب والأم السلطة الأبوية بشكل مشترك^(١).

(1) Art. 372 (L. no 2002-305 du 4 mars 2002) Les père et mère exercent en commun l'autorité parentale. (L. no 2021-1017 du 2 août 2021, art. 6) «L'autorité parentale est exercée conjointement dans le cas prévu à l'article 342-11.»

رأى الباحث: على الرغم من محاولة المشرع المصرى فى قانون الطفل منع تسمية الأطفال بأسماء تنطوى على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافية للعائد الدينية، ونصه على حق الطفل فى التسمى باسم يميزه، ونصه كذلك فى اللانحة التنفيذية لقانون الطفل على أنه يجب أن يمتنع الموظف القائم بقيد المواليد عن قيد الاسم إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل، أو تحقير لشأنه أو كان منافياً للعقائد الدينية، إلا أنه لم ينص على عقوبة لمن يخالف ذلك سواء عقوبة للموظف الذى يخالف الالتزام الذى يقع على عاتقه بعدم قيد اسم الطفل الذى ينطوى على مهانة أو تحقير له، أو ولى الأمر الذى يفعل ذلك أيضاً، ولذلك يجب أن تقوم مسؤولية ولى الأمر التصديرية فى حالة قيامه بتسمية طفله باسم يضره نفسياً ويجعله عرضة للسخرية من الآخرين، ويجعل الآخرين ينفرون منه، حتى ولو كان بإمكان الطفل مستقبلاً أن يغير اسمه، إذ يكفيه ما تعرض له من أضرار معنوية طوال فترة حياته بالاسم المهين حتى استطاع تغيير ذلك الاسم، لحصوله على تعويض عن تلك الأضرار.

المبحث السادس

استغلال الأطفال والاتجار بهم

يقصد باستغلال الأطفال تشغيلهم واستخدامهم سواء في أعمال مباحة أو غير مباحة من أجل تحقيق مكاسب مادية^(١)، فالاستفادة التي يتم الحصول عليها عن طريق الأطفال أياً كان شكلها أو نوعها تعد استغلالاً لهم، وتتعدد أشكال الاستغلال للأطفال، فهناك الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي- وهو ما سأحدث عنه عند الحديث عن العنف الجنسي- وجميعها تؤثر على السلامة الجسدية والنفسية والصحية للطفل.

فيعد استغلال الطفل وإجباره على القيام بأعمال غير مشروعة كالسرقة أو التسول أو الإتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم التي تعد إجاراً بالبشر إحدى صور العنف النفسي، بل وأبشعها حيث أنه يهدر بإنسانية الطفل وبرأته، فقد يستغل أحد أولياء الأمور صغر سن طفله، وضعفه وخوفه منه ويجبره على القيام بهذه الجرائم^(٢)، أو بابهام الطفل بأن ممارسته لمثل هذه الأفعال هي السبيل الوحيد لتلبية طلباته.

فاستغلال الأطفال وجعلهم أداة لتنفيذ سلوكيات مجرمة، وإجبارهم على القيام بمثل هذه الأفعال غير المشروعة يعد تصرف غير إنساني، وغير أخلاقي، فهو يدخل الطفل إلى عالم لا يدرك فيه ما ينفعه أو يضره^(٣)، فتتشوه بذلك براءة الطفل نتيجة لما

(١) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٢) الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(3)Luisa Fernanda Habigzang, Op.cit, p 143.

يكتسبه من الإحتكاك بهذا المجتمع الفاسد، الأمر الذى يسهل إنحرافه فى المستقبل ويؤثر سلبياً كذلك فى الجانب التكويني والنفسى والتربوى للطفل^(١).

ومع الأسف الشديد نجد أن الإساءة إلى الأطفال واستغلالهم هى ظاهرة عالمية تحدث فى كافة بلدان العالم، وفى معظم الأحيان يكون المعتدى شخصاً قريباً من الطفل ويثق فيه^(٢).

فمن صور استغلال الأطفال إجبارهم على التسول من أجل جلب المال^(٣)، وتهيئتهم فى هيئة تثير الشفقة، وإلباسهم بأردء الثياب، وقد يصل الأمر بولى أمر الطفل إلى إحداث عاهة به كبتير أحد قدميه أو يديه، أو فقح عين الطفل، من أجل استعطاف الآخرين، والحصول على مبالغ مالية كبيرة، دون النظر للضرر الذى يصيب الطفل سواء بفقد أحد أعضائه، أو تعرضه للتغيرات المناخية كحرارة الشمس أو البرد القارس، أو تعرض الطفل لأذى الشارع وشعوره بالمهانة، بل إن الأمر قد يصل بولى أمر الطفل من أجل الحصول على المال أن يقوم بتأجير طفله لمحترفى التسول^(٤).

وكذلك يعد أيضا من صور استغلال الأطفال إجبارهم على القيام بأعمال إجرامية، بغض النظر عن أى أضرار قد تحدث لهم، كاستخدامهم فى ترويج المخدرات، أو

(١) محمد ذياب سطاتم، استغلال الأطفال فى جرائم التسول (دراسة تحليلية قانونية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٨، العدد ٣٠، ٢٠١٩، ص ٩٤.

(٢) سياسة حماية الطفل، وثيقة قامت بنشرها منظمة قرى الأطفال SoS الدولية، آيار ٢٠٠٨، مشار إليه على الرابط: <https://www.sos-childrensvillages.org>

(3) Julien Damon, La lutte contre la mendicité des enfants: état du droit, RDSS 2014, p.553.

(٤) طارق عفيفى صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الوضعية فى الوطن العربى فى ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الدولى السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس ٢٠-٢٢/١١/٢٠١٤، مركز جيل البحث العلمى، ص ٩.

السرقه، أو القتل، أو غيرها من الصور الإجرامية، ولذلك نجد أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ قد نصت على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتربوية من أجل وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدامهم في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها^(١).

بل إن استخدام الأطفال في الأعمال الشاقة حتى ولو كانت مباحة يعد من صور العنف أيضا، فتحميل الطفل فوق طاقته وتشغيله في أعمال لا يتحملها البالغون هو أمر في غاية القسوة والتعذيب له^(٢)، ومع الأسف الشديد فإن هناك من الأسر من تستغل أطفالها وتجبره على القيام بهذه الأعمال إما لحاجتهم إلى المال أو للتربح منهم^(٣).

فنجد أطفالاً يزج بهم في ميدان العمل في عمر مبكر بدلاً من تركهم للعب والمرح كغيرهم من الأطفال الذين في عمرهم، دون مراعاة لنوع العمل الذي يؤديه، ولا للمخاطر التي قد تنجم عنه، لذلك نجد أن تشريعات الدول والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل قد اشترطت في العمل الذي يؤديه الطفل ألا يكون ضاراً بصحته، أو نموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، فيجب حمايته من أي نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي^(٤)، ولذلك تم النص على حد أدنى لسن التشغيل – فالمشروع المصري وضع حد أدنى لتشغيل الأطفال وهو بلوغهم أربعة عشر عام، ويجوز التدريب

(١) المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

(2) Christophe Willmann, Esclavage domestique: punir ET réparer, Droit social 2019 p.608.

(٣) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٤) المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والمادة ٦٥ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وايضا Art .L. 234-1 C. trav

على العمل متى بلغ الطفل اثنتى عشرة عام، أما المشرع الفرنسى فقد اشترط لتشغيل الأطفال بلوغهم ستة عشر عاماً، وهى نهاية مرحلة التعليم الإلزامى وأجاز تدريبهم من سن خمسة عشر عام- والضوابط الواجب مراعاتها عند تشغيل الأطفال، كتحديد عدد ساعات العمل، ووقته، وتحديد الأعمال التى لا يجوز تشغيل الأطفال بها، والجزاءات التى تترتب على الإخلال بحق الطفل فى الرعاية.

كما يعد من صور الاستغلال الممثل للعنف المعنوى انتهاك حق الطفل فى الخصوصية، كاستغلال الطفل نفسه أو صورته من أجل تحقيق أهداف إعلامية والحصول على ربح مادي من وراء ذلك^(١)، حتى ولو كان ينتج عن ذلك الإضرار بالطفل فى مستقبله والتأثير السلبى على نفسيته، فقيام بعض أولياء الأمور من أجل الحصول على المال بالإتجار بأطفالهم، والتعدى على حقهم فى الخصوصية عن طريق عرض صور لهم على مواقع التواصل الاجتماعى، أو القيام بعمل فيديوهات لأطفالهم بشكل يسيئ إليهم، ويؤثر على نفسيته حينما يرون مثل هذه الأشياء فى المستقبل كل ذلك يعد من صور العنف المعنوى.

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل فى الحماية من كافة أشكال إساءة المعاملة والاستغلال الاقتصادى، ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى، أو العقلى، أو الروحى، أو المعنوى، أو الاجتماعى، وأوجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل، وينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لتوفير الحماية اللازمة

(1)Christophe Willmann, Op.cit, p.608.

للطفل، وتحديد حالات إساءة معاملة الطفل والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها، وإحالتها إلى القضاء حسب الاقتضاء^(١).

كما نص قانون الطفل في مادته الثالثة على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، وعاقبت المادة ١١٦ منه "كل بالغ حرّض طفلاً على ارتكاب جنحة، أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد، أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته، أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادماً عند أى ممن تقدم ذكرهم. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات. ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع فى الجريمة المحرض عليها، كل بالغ حرّض طفلاً على ارتكاب جنائية، أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأى وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك".

وقد يصل عنف ولى الأمر ليس فقط باستغلال طفله وإنما يقوم بالإتجار به عن طريق بيعه^(٢)، حيث يقوم الأب أو الأم ببيع طفلهما أو المتاجرة بأعضائه مقابل

(١) المادة ١٩ و المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

(٢) عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الاتجار بالبشر بأنه "التعامل بأى صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان =

الحصول على المال، فقد قامت أم وقد تجردت من مشاعر الأمومة بعرض طفلتها الرضیعة للبيع، مقابل الحصول على مبلغ مالي^(١)، وأخرى قامت بعرض طفلها للبيع قبل ولادته بأيام على إحدى صفحات "الفيسبوك"، وقد نجحت النيابة العامة في إحباط هذه المحاولة^(٢)، واشترك أب وأم في واقعة أخرى في الاتفاق على بيع طفلها الرضیع البالغ من العمر ستة أشهر مقابل خمسين ألف جنيه^(٣)، وفي واقعة أخرى وصل الأمر بأب عديم الرحمة بعرض طفلته للبيع أكثر من مرة، وحينما فشل في بيعها قام بقتلها بوضع مبيد حشري لها في الحليب، لأنه لم يكن يرغب في قدوم الطفلة للحياة^(٤)، وهناك العديد من الوقائع التي قام فيها آباء وأمهات بالاتجار بأطفالهم وعرضهم للبيع^(٥).

=

التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته على سبيل المثال الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها^(٦).

(١) أم تعرض طفلتها للبيع في القاهرة: مش عارفة أصرف عليها، خبر منشور على موقع الوطن على الإنترنت: <https://www.elwatannews.com/news/details/5291507> بتاريخ: ٢٠٢١/٢/٩.

(٢) أم تعرض طفلها للبيع على «فيسبوك».. والنيابة تُحقق في الواقعة، خبر منشور على موقع المصري اليوم على الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/1325665> بتاريخ: ٢٠١٨/٩/٢٢.

(٣) حبس أم وأب لعرضهما طفلها الرضیع للبيع بـ ٥٠ ألف جنيه في شبرا الخيمة، خبر منشور على موقع المصري اليوم على الإنترنت: <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2258352> بتاريخ: ٢٠٢١/٢/١٥.

(٤) «فشل في بيعها فوضع لها السم في البيرونة».. تفاصيل صادمة في مقتل «رضیعة أوسيم»، خبر منشور بجريدة المصري اليوم على شبكة الإنترنت:

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/2395416> بتاريخ: ٢٠٢١/٨/١١.

(٥) عمره ٣٠ يوماً.. تعرف على رضیع "فيسبوك" المعروض للبيع، خبر منشور على موقع الوطن على الإنترنت: <https://www.elwatannews.com/news/details/5112863> بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٨، وانظر: القبض على أم تفرط في طفلتها بعد الولادة مقابل ٦٥ ألف جنيه، خبر منشور على موقع اليوم السابع على الإنترنت: <https://www.youm7.com/story/2019/7/21/> بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢١.

وقد نص القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر على معاقبة من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، أو كان مسؤولاً عن ملاحظته أو تربيته، أو ممن له سلطة عليه^(١).

ونصت كذلك اتفاقية حقوق الطفل فى المادة ٣٥ منها على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأى غرض، أو بأى شكل من الأشكال.

رأى الباحث: أرى أن ولى الأمر الذى يستغل طفله فى القيام بعمل غير مشروع لا تقوم فقط مسؤوليته الجنائية، وإنما أيضاً تقوم مسؤوليته التقصيرية نظراً لأن فعله هذا يعد عنفاً ضد الطفل فهو خطأ ينشئ مما لا شك فيه ضرراً يقع على الطفل، فلا بد من قيام مسؤولية ولى الأمر عن هذا العنف المعنوى، وقد جعلت المادة ٩٦ من قانون الطفل الاستغلال التجارى للطفل ووجوده متسولاً أو قيامه بعرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش احدى الحالات التى يعد فيها الطفل معرضاً للخطر.

(١) المادة (٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

الفصل الثالث

الخطأ الناشئ عن العنف الجنسي

العنف الجنسي هو الصورة الثالثة من صور الخطأ الناشئ عن العنف الأسرى، فهو أشد أنواع العنف إضراراً بالطفل جسدياً ونفسياً، فيتمثل العنف الجنسي الأسرى في كل فعل جنسى يحدث للقاصر بواسطة أحد أفراد أسرته، وذلك بتعريض الطفل لأى نوع من أنواع الاتصال الجنسي أو النشاط أو السلوك الجنسي، وتتعدد صور العنف الجنسي التى قد يتعرض لها الأطفال بواسطة أفراد أسرته، وجميع هذه الصور تمثل جريمة ينتج عنها قيام المسؤولية الجنائية وكذلك المسؤولية التقصيرية.

فوفقاً لدراسة عالمية أجرتها منظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٤ وجد أن ما يقرب من ٢٠٪ من النساء و ١٠.٥٪ من الرجال تعرضوا للإيذاء الجنسي وهم أطفال^(١)، ومن صور هذا العنف ختان الإناث، والزواج المبكر والإكراه على الزواج، والتحرش الجنسي والاعتصاب، والاستغلال الجنسي (الاتجار بالأبناء)، وسوف أتعرض لكل نوع من هذه الأنواع بصفته خطأ يرتكب فى حق الأطفال فى مطلب مستقل على النحو التالى.

(1) Agata Debowska, George Hales & Daniel Boduszek, Op.cit, p 7.

المبحث الأول

ختان الإناث

يعد ختان الإناث أول مظاهر العنف الذى تتعرض له الفتاة منذ صغرها، فهو يمثل إنتهاكاً لجسد الطفلة، فهو يتم فى وقت لا تستطيع فيه ولا تملك القدرة على أن تتخذ قراراً، فمن العجب العجاب أن نجد من بعض الأسر من يتمسك بهذه العادة الجاهلية التى ليست من الدين فى شئ، فلم يرد نص بالقرآن الكريم يتضمن الإشارة من قريب أو بعيد إلى مشروعية الختان، ولا يوجد مبرر شرعى يوجب الختان، كما لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قد ختن بناته، وما ورد من أحاديث فى هذا الشأن هى أحاديث ضعيفة^(١)، وقد ذهب أغلب الحنابلة وما أكده أبو موسى صاحب الإمام أحمد بأن الختان سنة مؤكدة للذكور دون الإناث، حيث أن بواعثه وأسبابه عند الرجل لا توجد عند المرأة^(٢).

وعلى الرغم من الأضرار التى تنشأ بسبب الختان، بل إن هناك العديد من الفتيات التى تتوفى نتيجة ذلك نجد بالرغم من ذلك أن هناك إصرار لدى بعض أولياء الأمور على تعذيب بناتهم والقيام بهذا الفعل، فهذا يعد نوعاً من أنواع العنف الأسرى، إذ ليس هناك أى فائدة طبية تعود على الفتاة سواء قبل الزواج أو بعده من هذا الختان، ولذلك فليس من العدل فى شئ أن تحرم الفتاة من جزء من جسدها، إضافة إلى المشاكل الطبية والنفسية والاجتماعية التى تحدث نتيجة له، فنزع هذا الجزء من الفتاة دون

(١) رشدى شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٣٩، وما بعدها.

(٢) فكرى عبد العزيز محمد جمعه، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

وجود دواعى طبية قد يؤدي إلى حدوث نزيف شديد، وحدث مشاكل مصاحبة للتبول، وقد يتسبب ذلك فى تكوين حويصلات أو حدوث التهابات، وقد يسبب لها الختان ألما شديداً بعد الزواج أثناء ممارسة العلاقة الزوجية، وحدث صعوبات أثناء الولادة^(١)، وما يتم التذرع به من أن الختان يحافظ على البنت وعلى عفتها هو أمر خاطئ، لأن الحفاظ على البنت يرجع إلى التربية السليمة والخلق والبيئة التى تنشئ بها، فالفضيلة لا تكتسب بالقمع الجسدى أو بالقهر الخارجى^(٢).

وفى ذلك يقول الأستاذ الدكتور حمدى زقزوق وزير الأوقاف الأسبق أن "ختان الإناث اعتداء على الأنثى وليس له مبرر عقلى أو شرعى فى الإسلام، ولا تحقق أى منفعة أو فائدة للأنثى به، بل توقع الضرر الجسدى والنفسى معاً، ولا يجوز أن نحمل الإسلام مسؤولية انتشار هذه العادة قبل ظهور الأديان الثلاثة"^(٣).

فإذا كانت العادة قد جرت سابقاً لدى بعض الأسر على القيام بهذا الفعل، فإنه مع معرفة الأضرار البالغة التى تلحق بالأنثى نتيجة لذلك، والتى قد تصل إلى حد فقدانها، فقد صدرت العديد من الفتاوى التى تحرم ذلك، وصدرت أيضاً العديد من القرارات الوزارية التى تحظر من إجراء هذه العملية للإناث، منها قرار وزير الصحة المصرى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ والذى نص على أنه "يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا فى الحالات

(1) Lisa Aronson Fontes & Kathy A. McCloskey, Sourcebook on Violence against Women, ch. Title: "Cultural Issues in Violence against Women", SAGE Publications, Inc., 2011, p 6.

(٢) رشدى شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

(٣) مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة، نقلًا عن رشدى شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٤٤.

المرضية فقط، والتي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى، وبناء على اقتراح الطبيب المعالج"، إلى أن جاء نص المشرع المصرى بتجريم ذلك.

وفى هذا الشأن قد ذكرت محكمة القضاء الإدارى فى حيثيات أحد أحكامها أن "المستفاد من استعراض الآراء الفقهية المتقدمة أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن حكماً فاصلاً، أو نصاً قطعياً يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التى وردت فى هذا الشأن كلها ظنية، وحيث أن الطب لم يجمع أيضاً على رأى واحد، وإنما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقق مصلحة طبية، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه لحق بهن أشد الأضرار النفسية والطبية، وحيث أن لولى الأمر أن ينظم الأمور التى لم يرد فيها نص شرعى قطعى فى كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرد فيه إجماع، وكذلك المسائل الخلافية التى لم يستقر فيها الفقه على رأى واحد، وبصفة عامة جميع المسائل التى لا يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولى الأمر فى ذلك ليس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون مستهدفاً بتنظيم تلك المسائل تحقيق مصلحة عامة الناس، أو رفع ضرر عنهم، بما لا يناهض نصاً شرعياً، ولا يعاند حكماً قطعياً... وطالما أن الختان عمل جراحى خلت أحكام الشريعة الإسلامية من حكم يوجبها، فالأصل ألا يتم بغير قصد العلاج، فالجراحة أياً كانت طبيعتها وجسامتها التى تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروط كاملة تعتبر فعلاً محرماً شرعاً وقانوناً التزاماً بالأصل العام الذى يقوم عليه حق الإنسان فى سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبيحه المشرع يؤدى إلى المساس بهذه السلامة"^(١).

وقد ورد النص على عقوبة ختان الإناث فى المادة ٢٤٢ مكرراً من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتي نصت على أنه "مع مراعاة حكم المادة

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى سنة ١٩٩٧، نقلاً عن رشدى شحاته أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام بختان لأنثى بأن أزال أيّاً من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.

وأوردت المادة ٢٤٢ مكرراً (أ) نصاً يعاقب من يطلب ختان أنثى وتمت الجريمة بناءً على طلبه، فنصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون".

ثم صدر القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ونص في مادته الأولى على أنه يستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ مكرراً) و(٢٤٢ مكرراً/أ) من قانون العقوبات النصان الآتيان: مادة (٢٤٢ مكرراً) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانياً لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام، أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء، فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيباً أو مزاوياً لمهنة التمريض، فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاوياً مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث

سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم كان مديرها الفعلي عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التي يُعينها الحكم على نفقة المحكوم عليه".

مادة ٢٤٢ مكرراً/أ: " يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكرراً من هذا القانون. كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى، ولو لم يترتب على فعله أثر"^(١).

وحسناً فعل المشرع المصرى بالنص على عقوبات مشددة سواء بالنسبة للطبيب أو من يقوم بهذا العمل بأن كان مزاولاً لمهنة التمريض، أو بالنسبة لولى الأمر الذى يفعل بإبنته ذلك، فالمساس بجسد الأنثى عن طريق الختان الذى يتمثل فى إزالة جزء من العضو التناسلى لها يعد جرحاً عمدياً، وانتهاكاً لجسد الأنثى باستئصال جزء من أعضائها التناسلية بصورة جزئية أو كلية، فهنا لا يتوافر فى حق الطبيب سبباً من أسباب الإباحة، حيث لا يوجد نص قانونى يبيح له ممارسة هذا العمل، بل على العكس يوجد نص قانونى يمنعه من ذلك وينص على عقوبة تقع عليه إذا قام بهذا العمل.^(٢)

(١) الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٦ مكرر (و)، تاريخ النشر: ٢٠٢١/٤/٢٨.

(٢) الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٣/٧، موقع محكمة النقض المصرية على الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646005&&ja=288068

فإذا قام الطبيب بإتيان هذه الجريمة فإنه يعاقب وفقاً لقانون العقوبات فتقوم في حقه المسؤولية الجنائية، فضلاً عن قيام مسؤوليته المدنية، حيث يلتزم بأداء التعويض النقدي عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت الأنثى (المجنى عليها) نتيجة لهذه الجريمة، فإذت كان من قام بهذا الفعل ليس طبيباً فإن هذا الفعل يكون جريمتين، الأولى وهي مزاوله مهنة الطب بدون ترخيص، والثانية هي الجرح العمدى، فضلاً عن قيام مسؤوليته المدنية والتزامه بالتعويض.

أما عن أولياء الأمور الذين يقدمون على هذه الجريمة على الرغم من الأضرار التي تنشأ عنها والتي قد تصل إلى فقد ابنتهم، وعلى الرغم من وجود نص قانونى يمنع اتیان هذا العمل الممثل لجريمة فى حق الأنثى، وعلى الرغم من التحذيرات والتوعية التي تقوم بها وسائل الإعلام المختلفة لتوعيتهم بخطورة هذا العمل الذى يضر بابنتهم جسدياً ونفسياً سواء قبل الزواج أو بعده، ومع ذلك يصرون على الإقدام عليه، فإن ذلك فضلاً عن كونه ممثلاً لجريمة جنائية حيث أن ولى الأمر يعد شريكاً مع من يرتكب هذه الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة الجنائية والمدنية، فإنه ممثلاً أيضاً لعنف أسرى تقوم معه مسؤوليتهم التقصيرية.

فأولياء الأمور الذين يفترض بهم أنهم الأمان لابنتهم وهم الذين يحفظون عليها ويحموها من أى أذى قد تتعرض له، إذ بهم هم الذين يقدمون على الإضرار بابنتهم والقيام بهذه الجريمة التي لاينتج عنها أى منفعة لابنتهم، بل على العكس يسببون لها أضرار جسدية ونفسية تظل معها طوال حياتهم، أرى أن هذا هو أشد أنواع العنف الأسرى الذى تخضع له الأنثى، لذلك يجب قيام مسؤولية أولياء الأمور عنه.

المبحث الثانى

الزواج المبكر والإكراه على الزواج

من المؤكد أن الزواج هو الحدث الإنسانى الهام فى حياة الشعوب، فهو نقطة استمرارية الحياة، فعدم انقطاع الجنس البشرى منذ خلق سيدنا آدم عليه السلام وحتى الآن إنما يعود إلى الزواج، فهو علاقة المودة والرحمة، ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية الزواج وإنجاب الأبناء للحفاظ على استمرار الحياة، غير أن هذا الزواج ينبغى أن يؤتى ثماره، فلا يتم تزويج الأبناء إلا بعد وصولهم لسن معين يكونوا قادرين فيه جسدياً ونفسياً على تحمل المسؤولية بكل جوانبها، أما تزويجهم وهم أطفال قصر فى عمر أقل من ثمانية عشر عاماً فإن هذا يعد نوعاً من أنواع العنف الأسرى النفسى الذى يمارس فى حق الأطفال.

وقد نصت المادة ٣١ مكرر من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أنه " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة".

فالزواج المبكر يعد من أخطر صور العنف الذى تتعرض له الطفلة، وهو من الظواهر التى ينتج عنها العديد من المشاكل والكوارث، وهذه الظاهرة منتشرة بكثرة فى المناطق الريفية^(١)، حيث يقومون بتزويج القصر الذين هم دون الثمانية عشر وكثيراً ما يتم إكراهها على هذا الزواج، وتحميلها بالمسؤولية فى وقت تجد فيه رفيقاتها

(١) أمل داود سليم؛ شيماء حارث، الزواج المبكر لمن هم دون سن ١٨ سنة ظاهرة من ظواهر العنف الأسرى ضد الأطفال، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٤٧، ٢٠١٥، ص ٢٨

يلعبون ويرمحن، أما هي فتجد نفسها مسؤولة عن بيت بما فيه من أعباء منزلية، وقد تنجب وهي في هذا السن الصغير، وتجد نفسها وهي طفلة مسؤولة أيضاً عن طفل تنجبه.

فقيام بعض أولياء الأمور بإجبار بناتهم على الزواج من شخص لا ترضيه وهي في سن صغير هو عنف جنسى و معنوى من جانب ولى الأمر^(١)، ويقابله في كثير من الأحيان عنف جسدى و جنسى من جانب من تتزوجه، حيث تكون الفتاة في سن صغير، وليس لديها القدرة على تحمل المسؤولية، وقد لا تستطيع إشباع رغبة زوجها فتجد من جانبه القسوة والعنف^(٢).

فالإكراه على الزواج هو أمر مرفوض شرعاً وقانوناً، فالإسلام يعطى المرأة حقها في اختيار شريك حياتها، ففي الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟" قال: "أن تسكت"^(٣)، وقد قام الرسول عليه الصلاة والسلام برد نكاح فتاة قام أبوها بتزويجها وهي كارهة، فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه^(٤).

(1) Dominique Viriot-Barrial, Commentaire de la loi n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, Recueil Dalloz 2006 p.2350.

(2) Lisa Aronson Fontes & Kathy A. McCloskey, Op.cit, p 6.

(٣) صحيح البخارى، ص ٥١٣٦.

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، الجزء التاسع، ص ١٠١.

وقانوناً فإن عقد الزواج هو عقد يشترط فيه ما يشترط في غيره من العقود وهو توافر أركان العقد ومنها ركن التراضي، ولا بد أن يكون هذا الرضا خالي من عيوب الإرادة ومنها الإكراه، فالأنثى التي يتم إجبارها على الزواج قد انعدم في حقها توافر ركن الرضا، فدور ولى الأمر هو الناصح الأمين الموجه لابنته، وليس المتعنت المكره.

وفي حالة قيام ولى الأمر بصفته ولياً على أبنائه بتزويجهم زواجاً مبكراً وإقناعهم بأن ذلك في مصلحتهم، وموافقة الأبناء على ذلك لاعتقادهم الخاطئ بصحة ذلك، وغالباً ما يكون اختيار الزوج أو الزوجة بناءً على رغبة ولى الأمر^(١)، ولا يكون هناك اختيار للابن أو البنت ومن ثم فإن هذا الزواج يكون قائم على أسس خاطئة، يؤدي به سريعاً إلى العديد من المشاكل التي تصل إلى الطلاق المبكر أيضاً، خاصة إذا كان لأهل الزوجين تأثيراً سلبياً في سير العلاقة الزوجية بين الزوجين، الأمر الذي يجعل الزوجة في كثير من الحالات أكثر عرضة للعنف والإساءة من قبل الزوج وأهله^(٢).

فالإكراه على الزواج يسبب للطفلة ضرراً نفسياً بالغاً أهمه فقدان الإحساس بالطفولة، وعدم الشعور بالأمان حيث تشعر بأنها تمثل عبء على أسرته، لذلك أرادوا أن يتخلصوا من ذلك العبء بتزويجها في سن مبكر، الأمر الذي يسبب لها الاكتئاب والإحباط، كما أنها في الغالب لا يكون لديها القدرة على تربية الأطفال – لكونها طفلة أيضاً- وتنشئتهم بشكل تربوي سليم^(٣)، إضافة إلى ذلك فإن الزواج المبكر يؤدي في أغلب الحالات إلى حرمان الفتاة من إكمال تعليمها الذي هو حق من حقوقها، فلها الحق في التعليم وإثبات الذات وتحقيق طموحاتها وأهدافها، كما أن الابن أيضاً الذي يتزوج

(1) Dominique Viriot-Barrial, Op.cit, p.2350.

(٢) أمل داود سليم؛ شيماء حارث، المرجع السابق ٢٠١٥، ص ٣٨ وما بعدها.

(3) Lisa Aronson Fontes & Kathy A. McCloskey, Op.cit, p 6.

فى سن مبكر لا يكون قادراً فيه على فهم المعنى الحقيقى للأسرة ولا يكون قادر على تحمل أعباء الزواج ومسؤولياته فيتأثر نفسياً بذلك وينعكس هذا على أسرته، فهذا هو عنف معنوى فى حق الابن أيضاً.

فعدم وجود نصوص صريحة تجرم الزواج المبكر يودى إلى إفلات المخطأ من العقاب إلا إذا اقترنت جريمته بالتزوير فيتم محاسبته على جريمة التزوير، فوفقاً للمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصرى فإنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً، كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق، ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون".

ولذلك يجب أن يكون هناك عقوبات مشددة توقع على كل من يقوم بتزوير القصر فى سن صغير أقل من ثمانية عشر عاماً، لما فى ذلك من أضرار لاتقع فى حق الأطفال الذين تزوجوا فى سن صغير فقط، ولكن أيضاً أضرار تعود على الأسرة والمجتمع، فالابن لا يكون قادر على تحمل المسؤولية وأعباء الزواج وينعكس ذلك سلبياً من مشاكل وعنف نفسى وقد يصل إلى عنف جسدى على زوجته.

والفتاة التى تتزوج فى سن صغير قد تصاب بأزمات صحية، حيث أن الزواج يحتاج لصحة عامة تختلف عن مجرد البلوغ، كما يتطلب وعياً كاملاً عن الأسرة والأمومة والطفولة، أى يتطلب تأهيل نفسى عن الزواج وتربية الأطفال حتى تكون قادرة على إنجاب طفل وتربيته وتنشأته مواطناً سوياً، فالأسرة هى النواة الأولى

للمجتمع، وهي التي تنقل إلى الأبناء كافة العلوم والمعارف والقيم والمبادئ التي تسود المجتمع، فالنشأة السليمة للأبناء تنعكس أثرها على المجتمع، إضافة إلى ذلك فإن هناك العديد من الحالات التي لا تستطيع فيها السيدات نسب أطفالها لأبيهم إما لوفاة الزوج قبل توثيق عقد الزواج، وإما لاختفاء الزوج وعدم وجود عقد زواج موثق، أو لإنكار الزوج حدوث الزواج مما يجبر الزوجة في بعض الأحيان على نسبة أولادها لأبيها هي وهذا الأمر هو أمر محرم شرعاً وقانوناً لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كما أن الزواج المبكر هو أحد أسباب الزيادة السكانية، وكذلك فإن من مشاكل الزواج المبكر أيضاً في حالة انجاب أطفال وعدم قدرة الأب و الأم إستخراج شهادة ميلاد لهم نظراً لكون زواجهم غير موثق فإن هؤلاء الأطفال يضيع حقهم في الحصول على التطعيمات اللازمة لهم.

ولذلك يجب أن تقام مسؤولية ولي الأمر التقصيرية عن هذا العنف النفسى والجنسى الذى لحق بأبنائه نتيجة للزواج المبكر وما لحقهم من أضرار نتيجة لهذا الخطأ.

المبحث الثالث

التحرش الجنسي والاعتصاب والاتجار بالطفل (الاستغلال الجنسي)

قد يصل العنف الأسرى بالأبناء إلى حد ارتكاب الفواحش بهم من قبل الأشخاص الذين يفترض بهم أنهم مصدر الأمان والحماية لهم، فيتم استغلال الطفل جنسياً واستخدامه من أجل اشباع رغبات جنسية^(١).

فأى فعل أو قول يمس كرامة الطفل أو يחדش خصوصية جسده يعد عنفاً جنسياً^(٢)، كما أن كل فعل مسى للطفل من الناحية الجنسية يعد استغلالاً له، فيعد التحرش الجنسي والاعتصاب والاتجار بالأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية من قبل أفراد أسرة الطفل المؤتمنين عليه الذين يفترض بهم أنهم هم الأمان والحماية للطفل من أشد أنواع العنف الجنسي الذي قد يتعرض له الطفل، الأمر الذي يفقد الطفل الشعور بالأمان ويجعله يشعر بالخوف من جميع من حوله^(٣).

كما أن استغلال الطفل في سائر أشكال الاستغلال الجنسي هو أحد أشكال الاتجار بالبشر، كما ذكرت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وهو نوعاً من أنواع العنف الأسرى المتمثل في الاستغلال الجنسي للطفل، وقد عرفت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية الاتجار بالأطفال بأنه " أى فعل أو تعامل يتم

(1) Cour européenne des droits de l'homme, 21 Nov 2006, n° 10427/02.

(٢) محمد سالم داود الرميحي، المرجع السابق، ص ٦٨.

(3) Stéphane David, Op.cit, n 122.85.

بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض".

فالعنف الجنسى للطفل يحدث عندما يتم استخدام الطفل من أجل اشباع رغبات جنسية لبالغ أو مراهق، بداية من التحرش الجنسى وإزالة ملابس الطفل عنه وكشف أعضائه التناسلية ولمسها، وصولاً إلى ممارسة الجنس معه بشكل كامل واغتصابه أو الاتجار به من قبل أفراد أسرته، وقد يتمثل العنف الجنسى فى إجبار الطفل على مشاهدة صور إباحية أو القيام بأفعال جنسية، أو التلطف بألفاظ جنسية^(١)، أو القيام بتصوير الطفل وهو عارياً أو شبه عارياً من أجل المتاجرة بهذه الصور أو الفيديوهات من خلال نشرها فى مواقع إباحية، الأمر الذى يشكل اعتداءً صارخاً على كرامة الطفل وانتهاكاً لعرضه وحرمة^(٢).

ومن أشد أنواع العنف الجنسى الذى قد يتعرض له الأطفال من قبل أفراد أسرته هو قيامهم باستغلالهم واستغلال ضعفهم، ومحدودية مداركهم نتيجة لصغر سنهم، أو بإكراههم عن طريق استخدام أسلوب التهديد والتخويف والترهيب والضرب، أو بخداعهم عن طريق استخدام أسلوب الترغيب والإغراء بأن انتهاج هذا الطريق يودى إلى تحقيق رغباتهم ومطالبهم، والقيام بالاتجار بهم فى أعمال البغاء والدعارة^(٣)، أو فى انتاج المواد الإباحية التى تبث عبر الانترنت وغيره من الوسائل

(١) أبو الحسن جاسم ذرب، جريمة الاستغلال الجنسى للأطفال فى القانونين اللبنانى والعراقى، رسالة ماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية فى لبنان، ٢٠١٩، ص ٩.

(٢) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمى، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(3) Ana J. Bridges & Robert Jensen, Sourcebook on Violence against Women, ch. Title: "Pornography", SAGE Publications, Inc, 2011, p 2.

التقنية أو عن طريق الوسائل العادية كالمجلات الجنسية^(١)، وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية، كقيامهم بتصوير الأعضاء الجنسية للطفل، أو تصوير الطفل وهو يمارس نشاط جنسى سواء ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة^(٢)، وللأسف الشديد هناك العديد من الاحصائيات حول العالم تشير إلى أن هناك مئات الآلاف من الأطفال يتم استخدامهم والاتجار بهم فى الأغراض الإباحية كإنتاج الأفلام والصور الإباحية^(٣).

فاستغلال الأطفال فى البغاء يقصد به " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض"، ويقصد باستغلال الأطفال فى المواد الإباحية "تصوير أى طفل، بأى وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أى تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"^(٤).

وقد حظرت المادة ٨٩ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ من نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، وعاقبت من يخالف ذلك بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وبمصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

(1) Dominique Viriot-Barrial, Op.cit, p.2350.

(٢) طارق عفيفى، المرجع السابق، ص ١١.

(3) <https://www.unicef-irc.org/publications/1124>

(٤) المادة الثانية من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية الذى اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ فى ١٨ يناير ٢٠٠٢.

كما نصت المادة ١١٦ مكرر على أنه "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه، أو المسنول عن ملاحظته وتربيته، أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم"، وتناولت المادة ١١٦ مكرر(أ) عقوبة خاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال فنصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أستورد، أو صدر، أو أنتج، أو أعد، أو عرض، أو طبع، أو روج، أو حاز، أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية".

ونصت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصرى على أنه "يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به، أو الاستغلال الجنسي، أو التجارى، أو الاقتصادى، أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلمه أو تسلّمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه فى العمل القسرى، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة فى الخارج".

ونص قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٢٢٧ - ٢٣ على أنه يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو من قام بعمل تسجيل أو نقل لصورة

قاصر بهدف نشرها، وكان هذا التسجيل أو هذه الصورة ذات طبيعة إباحية^(١)، وعاقبت المادة ٢٢٧ - ٢٢ كل من حاول إفساد قاصر بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥ ألف يورو، وتشدد هذه العقوبة إلى السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ١٠٠ ألف يورو إذا كان القاصر على اتصال مع الجاني عن طريق الاتصالات الالكترونية، أو إذا ارتكبت هذه الجريمة داخل إحدى المؤسسات التعليمية، أو بمناسبة الدخول أو الخروج منها، أو بالقرب من هذه المؤسسات والمباني، وتنطبق ذات العقوبة في حالة قيام شخص بالغ بتنظيم اجتماعات تتضمن معارض، أو علاقات جنسية يحضرها أو يشارك فيها قاصر، وتزداد هذه العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠ ألف يورو إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً، فإذا كانت هذه الأفعال تتم من قبل عصابة منظمة فتكون العقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مليون يورو^(٢).

(1) Art. 227-23 (L. no 98-468 du 17 juin 1998) Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de (L. no 2006-399 du 4 avr. 2006, art. 16) «cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 €» d'amende. (L. no 2013-711 du 5 août 2013, art. 5) «Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation».

(2) Art. 227-22 Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 € d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 € d'amende (Abrogé par L. no 2013-711 du 5 août 2013, art. 5) «lorsque le mineur est âgé de moins de quinze ans ou» (L. no 98-468 du 17 juin 1998) «lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de (L. no 2007-297 du 5 mars 2007, art. 35) «communications électroniques» ou

=

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في العديد من موادها على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر، ومن جميع صور الاستغلال، ومنها الإساءة الجنسية، فنصت المادة ١٩ منها على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

وخصصت المادة ٣٤ منها للنص بشكل خاص على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، حيث نصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل

=
que les faits sont commis» (L. no 2007-297 du 5 mars 2007, art. 48) «dans des établissements d'enseignement ou d'éducation ou dans les locaux de l'administration, ainsi que, lors des entrées ou sorties des élèves ou du public ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de ces établissements ou locaux.»

Les mêmes peines sont notamment applicables au fait, commis par un majeur, d'organiser des réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles auxquelles un mineur assiste ou participe (L. no 2013-711 du 5 août 2013, art. 5) «ou d'assister en connaissance de cause à de telles réunions». — Pr. pén. 2-3, 8, 40, 706-47 s.; CSS L. 322-3 .

(L. no 2021-478 du 21 avr. 2021, art. 3) «Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque les faits ont été commis à l'encontre d'un mineur de quinze ans. Elles sont portées à dix ans d'emprisonnement et à un million d'euros d'amende lorsque les faits ont été commis en bande organisée.».

على تعاطي أى نشاط جنسى غير مشروع، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى العروض والمواد الداعرة.

وجميع صور العنف الجنسى السابقة فضلاً عن كونها ممثلة لجريمة جنائية، فإنها تعد خطأ توجب قيام المسؤولية التقصيرية لوقوع ضرر جسيم بالطفل، حيث تسبب له أضراراً نفسية وجسدية تستمر معه طوال حياته الأمر الذى يوجب تعويضه عن هذا الضرر^(١)، وإن كنت أرى أنه مهما تم دفع تعويض للطفل فإن ذلك لن يعوضه عن الجرائم غير الإنسانية والانتهاكات التى تعرض لها، والآثار السلبية الخطيرة عليه من فقدان الثقة بالنفس والغير والشعور بالخوف وعدم الأمان الذى سيظل مسيطر عليه طوال حياته، فضلاً عن الآثار الاجتماعية عليه فى حاضره ومستقبله والتى قد يصعب فى كثير من الأحيان علاجها، وقد يصل الأمر به إلى محاولة الانتحار، فهذا النوع من العنف مدمر لحياة الطفل.

وفى الكثير من الحالات ينتج عن هذا العنف الجنسى أياً كانت صورته نتائج وخيمة كاعتداء هؤلاء الأطفال الذين تعرضوا للعنف الجنسى على أخواتهم الصغار واغتصابهم، ومنهم من يصبح شاذ جنسياً وقد يصل الأمر إلى اعتياد ارتكاب جرائم أخرى كالقتل^(٢).

(1) Christophe Willmann, Op.cit, p.608.

(٢) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمى، المرجع السابق، ص ١٩٥.

الفصل الرابع

أثر الخطأ الناتج عن العنف الأسرى

مما لا شك فيه أن الخطأ المتمثل في العنف الأسرى ضد الأطفال ينتج عنه العديد من الأضرار التي تصيب الطفل، بل أن أثر هذا الخطأ لا يقتصر على الطفل المتعرض له فقط، وإنما يمتد ضرره أيضا إلى المجتمع، ولذلك فسوف أتعرض من خلال هذا الفصل للضرر الذي يصيب الطفل بكونه أثراً للخطأ الناتج عن العنف الأسرى، فإذا انتفى الضرر فلا تقوم المسؤولية، حتى ولو وجد الخطأ^(١)، ويستوى في ذلك أن يكون هذا الضرر مادي أو معنوي، طالما أنه قد مس المضرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له^(٢).

فيقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الإنسان نتيجة للمساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسده، أو عاطفته، أو بشرفه واعتباره، ويستوى في هذا الحق أو المصلحة أن يكون ذات قيمة مالية أم لا^(٣).

(١) سليمان مرقس، الوافى في شرح القانون المدنى، المجلد الثانى: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام(القاهرة)، ١٩٨٨، ص ١٣٣.

(٢) أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت واشكاليات جبرها، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠١٨، ص ٢٨.

(3) André Giudicelli; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 1211, Notions respectives, Dalloz action, 2021-2022, n 1211.21.

فالضرر المادى: هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، فهو ما يصيبه فى جسده وماله، فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، أما الضرر الأدبى (المعنوى): فهو ما يصيب المضرور فى شعوره، أو كرامته، أو عاطفته، أو شرفه، أو أى من المعانى الأخرى التى يحرص عليها الناس^(١)، وسواء كان الضرر مادى أو أدبى فإنه يشترط فيه أن يكون محقق الوقوع (بوقوعه فعلاً أو كونه سيقع حتماً فى المستقبل)، وأن يكون مباشراً (سواء كان متوقفاً أو غير متوقع)، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة^(٢)، ولا يشترط فى الحصول على التعويض أن يكون المتسبب فى حصول الضرر على علم بعواقب فعله^(٣).

ووفقاً لما قمت بعرضه فى نطاق هذا البحث فقد تبين أن الضرر الذى يصيب الأطفال يشتمل على نوعى الضرر المادى والمعنوى، فغالبية صور العنف الأسرى الذى يتعرض له الأطفال ينتج عنه ضرر مادى يصيب جسدهم، وكذلك ضرر معنوى نفسى أيضاً، فالعنف الأسرى ينتج عنه ألاماً جسمانية ونفسية معاً، وقد نص القانون المدنى المصرى فى المادة ٢٢٢ على أن التعويض يشمل الضرر المعنوى أيضاً^(٤).

(١) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، المجلد الثانى: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٩٧٠، فقرة ٥٦٩.

(٢) محمد سعد خليفة؛ محمد حسين عبد العال؛ شحاتة غريب شلقامى؛ خالد جمال أحمد، القانون المدنى: مصادر الالتزام- أحكام الالتزام والإثبات، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٢٥٤ وما بعدها.

(3) André Giudicelli; Philippe le Tourneau, op.cit, n 1211.21.

(٤) تنص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى على أن " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

فحق الأطفال في سلامة جسدكم وحقهم في الحياة دون وجود أي نوع من أنواع العنف الذي قد يصيبهم سواء من أفراد أسرهم، أو من أي شخص آخر هو حق يحميه الدستور والقانون، ومن ثم فإن أي مساس بهذا الحق هو خطأ ينتج عنه ضرر الأمر الذي يوجب حصولهم على تعويض^(١).

فلا شك أنه في حالة تعرض الطفل لعنف جسدي كما في حالة تعرضه للضرب المبرح أيًا كانت وسيلته وما ينتج عنه، فإن الضرر المادي الذي يعود على الطفل يتمثل في الإصابات والكدمات والجروح التي تصيب جسده^(٢)، والتي قد تصل إلى بتر أو فقدان عضو من أعضائه، ويتمثل الضرر المعنوي في الآلام التي يشعر بها الطفل، وليس المقصود هنا الآلام الجسدية فقط، وإنما أيضاً الآلام النفسية التي يشعر بها الطفل^(٣)، كالخوف الدائم ممن حوله وعدم شعوره بالأمان والطمأنينة، ويصبح سلوكه عدوانياً، مما يدفعه إلى تهديد الأطفال الآخرين والاعتداء عليهم، أو يصبحون انطوائيين ومنعزلين عن الآخرين^(٤)، كما قد يؤدي العنف ضد الطفل إلى حدوث اضطرابات في النوم لديه، وحدث تبول لا إرادي^(٥)، فخوف الطفل الزائد من العقاب يؤدي إلى تدمير شخصيته.

وفي حالة العنف النفسي فإن الضرر الذي يعود على الطفل يتمثل في ضرر معنوي، ففي حالة عدم تسمية الطفل باسم لائق فإن الطفل يشعر دائماً بالحرَج والرغبة في العزلة نظراً لما يلقاه من تنمر الآخرين عليه، وفي حالة عدم الانفاق على الأبناء أو

(1) Cour européenne des droits de l'homme, 1re section, 2 mars 2017, n° 41237/14.

(2) Christina M. Rodriguez, Op.cit, p2.

(3) Caroline Gatto, L'enfant face aux violences conjugales, AJ Famille 2013 p.271.

(٤) الشحات إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٥) حياة دعاس، المرجع السابق، ص ٤٩.

حرماتهم من الميراث فإن ذلك يؤدي إلى شعورهم بالحرمان والنقص وأنهم أقل من غيرهم، مما يؤدي بالكثير منهم إلى ترك التعليم والاتجاه إلى العمل في سن مبكر من أجل الحصول على المال لإشباع حاجاتهم التي لم يتمكنوا من الحصول عليها من قبل أولياء أمورهم، الأمر الذي قد يعرضهم إلى مخاطر عديدة، كأن يتم استغلالهم من قبل عصابات إجرامية والزج بهم للقيام بأعمال غير مشروعة كالسرقة، والمخدرات، والدعارة، وكذلك الحال في حالة التخلي عن الأبناء، حيث يؤدي ذلك التخلي إلى تعريضهم للخطر، وفقدان هويتهم، ويؤدي في الغالب إلى تشردهم، وربما إلى هلاكهم.

كما أن الإكثار من ترهيب الطفل وتهديده على كل أمر صغيراً كان أم كبير، وإشعاره بالذنب على كل تصرف يصدر منه يفقده الثقة بنفسه^(١)، ويولد لديه التردد والخوف الدائم من عدم رضا الآخرين^(٢)، كما أن القيام بتحقيق الطفل والاستهزاء به، أو التفرقة بينه وبين أخوته في المعاملة كلها أمور تسبب ضرراً نفسياً للطفل، وتجعله عرضة للانشقاق عن الأسرة مستقبلاً، حيث أن إهمال الطفل يفقده الإحساس بمكانته لدى الأسرة مما يجعله يفضل الانشقاق عنها، الأمر الذي يعرضه للضياع والتشرد^(٣)، فالعنف الزائد والتعامل بقسوة مع الطفل وإهمال رعايته عاطفياً ونفسياً جميعها أمور تتسبب في انحرافه وجنوحه إلى طريق الإجرام^(٤).

ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن "التعرض للعنف في مرحلة عمرية مبكرة يمكن أن يضعف النمو العقلي وأن يضر بأجزاء أخرى من الجهاز العصبي، فضلاً عن

(1) Katreena Scott & Nicole Loncar, Op.cit, p 3.

(٢) محمد سالم داود الرميحي، المرجع السابق، ص ٢٥.

(3) LESLIE DICKMAN HOLLINS, Op.cit, p 20.

(٤) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ٤٥.

الغدد الصماء، والدورة الدموية، والنسيج العضلي الهيكلي، والأجهزة التناسلية والتنفسية والمناعية، مع ما يترتب على ذلك من عواقب ممتدة طيلة العمر، وعليه فإن العنف ضد الأطفال يمكن أن يؤثر سلباً على النمو الإدراكي وأن يؤدي إلى ضعف مستوى التحصيل الدراسي والإنجاز المهني"^(١)

وفي حالة حرمان الطفل من حقه في الحصول على التطعيمات اللازمة فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بصحته ضرراً مادياً ومعنوياً، حيث يؤدي إلى إصابة الطفل بالعديد من الأمراض، والتي قد تكون خطيرة مثل مرض شلل الأطفال، والحصبة، والسعال الديكي، وغيرها من الأمراض التي قد تؤدي بحياة الأطفال في حالة إصابتهم بها، وفي حالة حرمان الطفل من التعليم فإن الطفل يصاب بضرراً معنوياً يظل مستمراً معهم طوال حياته، فحرمان الطفل من التعليم يجعله غير قادر على الحصول على وظيفة مناسبة، وغير قادر على التعامل مع الآخرين بشكل مطمئن، فقد يستغل الآخرون جهله بالقراءة والكتابة فيقومون بالنصب عليه وإيقاعه في العديد من المشاكل، كما أننا في ظل التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي لا نستطيع من حرم من التعليم من مواجهة تقدم الحياة.

وإذا تمثل العنف المعنوي في صورة استغلال الأطفال والاتجار بهم فنجد أن الأضرار النفسية التي تعود على الطفل تكون بالغة للغاية^(٢)، حيث يؤثر هذا الاستغلال سلبياً عليه سواء في الجانب التكويني أو النفسي أو التربوي، فيشعر الطفل بأنه أذاه لجلب المال، وإذا اعترض يجد أشد أنواع التعذيب والعنف، فيدخل الطفل إلى عالم لا

(١) انظر منظمة الصحة العالمية: [https://www.who.int/ar/news-room/fact-](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children)

[sheets/detail/violence-against-children](https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-children) بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٩.

(2)Caroline Gatto, Op.cit, p.271.

يدرك فيه ما ينفعه أو يضره، فتتشوه بذلك برائته نتيجة لما يكتسبه من الإحتكاك بهذا المجتمع الفاسد، الأمر الذى يسهل إنحرافه فى المستقبل.

ومتى كان العنف متمثلاً فى صورة عنف جسدى فإن الأضرار المادية والمعنوية تظهر بصورة كبيرة، وفى حالة ختان الإناث فنجد أن الأنثى تتضرر مادياً ومعنوياً بفقد جزء من جسدها، وما يصاحب ذلك من أضرار متعاقبة، كحدوث نزيف شديد، وحدوث مشاكل مصاحبة للتبول، وقد يتسبب ذلك فى تكوين حويصلات، أو حدوث التهابات، وقد يسبب لها الختان ألماً شديداً بعد الزواج أثناء ممارسة العلاقة الزوجية، وحدوث صعوبات أثناء الولادة، بل إن أضرار الختان تصل فى العديد من الأحيان إلى حد الوفاة^(١).

وفى حالة الزواج المبكر فإن الأطفال يصيبهم أضراراً جسدية تتمثل فى العنف الجنسى، وكذلك أضراراً نفسية بالغة أهمها فقدان الإحساس بالطفولة، وعدم الشعور بالأمان الأمر الذى يسبب الاكتئاب والإحباط، كما أن الزواج المبكر يودى فى أغلب الحالات إلى حرمان الفتاة من إكمال تعليمها، إضافة إلى ذلك فإنه وفقاً لدراسة قامت بها اليونسيف عام ٢٠٠٩ ذكرت من خلالها أن النساء التى يلدن قبل سن ١٥ عاماً يكونون أكثر عرضة للوفاة أثناء الولادة بخمس مرات من النساء التى يلدن فى العشرينات من العمر^(٢).

أما الضرر فى حالة التحرش الجنسى والاعتصاب والاتجار بالأطفال جنسياً فهو ضرراً يصعب أو يستحيل علاجه فى الكثير من الحالات، فهذه الصور جميعها هى من

(1) Lisa Aronson Fontes & Kathy A. McCloskey, Op.cit, p 9.

(2) Lisa Aronson Fontes & Kathy A. McCloskey, Op.cit, p 6.

أعظم أنواع العنف وأخطرها ألما سواء مادياً أو معنوياً على الطفل^(١)، فضلاً عن الأضرار الجسدية المادية التي تصيب الطفل، فإن أضراره النفسية يصعب علاجها وتداويها^(٢)، فالأطفال المعرضون لهذا النوع من العنف يشعرون بالانكسار، والاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس والغير، ويتجنبون التعامل مع الآخرين، حيث ينظرون إلى العالم حولهم نظرة خوف وفزع، ويظل شعورهم بالخوف وعدم الأمان مسيطراً عليهم طوال حياتهم، حيث تظل صورة الاعتداء الجنسي تلقى بظلالها على الطفل مدى حياته^(٣)، فضلاً عن الآثار الاجتماعية عليهم في حاضرهم ومستقبلهم، والتي قد يصعب في كثير من الأحيان علاجها، وقد يصل الأمر بهم إلى محاولة الانتحار، فهذا النوع من العنف مدمر لحياة الطفل.

كما أن أثر العنف الذي يتعرض له الأطفال داخل الأسرة أياً كان نوعه لا يؤدي إلى إصابة الطفل وحده بالضرر، بل إن أثره يظهر في تعامله مع غيره من الأشخاص داخل المجتمع^(٤)، فآثر العنف يعود بالسلب على الطفل والمجتمع أيضاً، حيث يحدث العنف اضطراب في علاقات الطفل الاجتماعية بالآخرين^(٥).

فمتى كانت الأسرة بيئة صالحة للرعاية والتوجيه إلى الطريق الصحيح، وتم إحسان تربية الأطفال وحسن معاملتهم وفقاً لأسس تربية سليمة فسوف يؤدي ذلك إلى سلوك أبنائها المسلك القويم، مما يؤدي إلى استقرار الأسرة، وينعكس ذلك على

(1) Christophe Willmann, Op.cit, p.608.

(٢) محمد سالم داود الرميحي، المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

(٣) حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، المرجع السابق، ص ٤٦.

(4) Martine Herzog-Evans, Châtiments corporels: Vers la fin d'une exception culturelle?, AJ Famille 2005 p.212.

(٥) ابتسام سالم خليفة، المرجع السابق، ص ١٠٣.

المجتمع أيضاً، والعكس صحيح، فإذا كان العنف والقسوة والإهمال هو الأسلوب الذى يستخدمه الأبوان فى تربية أولادهم فينمو لدى الأولاد شعور بالكراهية والعداوة، وينعكس هذا الشعور خارجياً تجاه من يتعاملون معهم، وإذا كان الأبوين يعتقدون أن هذا الأسلوب هو الأسلوب الأمثل للحصول على احترام أولادهم، فإن الأولاد بدورهم أيضاً سوف ينتهجون نفس النهج للحصول على احترام الآخرين^(١)، فالنمو الاجتماعى للطفل يتأثر بالجو الأسرى العام داخل الأسرة^(٢).

ولذلك فإن ولى الأمر الذى يقوم بتعنيف طفله أيا كان نوع العنف والإضرار به نتيجة لذلك العنف يكون قد أخل بالتزامه القانونى العام بعدم الإضرار بالغير، وأصاب الطفل بضرراً مباشراً نتيجة لخطئه ومن ثم فيجب عليه تعويض الطفل عما أصابه من ضرر، وإن كان مهماً تم دفعه من تعويض فلن يعوض الطفل عما أصابه من أضرار جسدية ونفسية بعضها لا يمكن علاجه والبعض الآخر يتطلب بذل مجهود كبير لإعادة ثقة الطفل بنفسه وشعوره بالأمان ممن حوله.

ويلزم للحصول على التعويض أن يكون هناك علاقة مباشرة ما بين الضرر الذى أصاب المضرور، والخطأ الذى ارتكبه المسنول، فمتى كان الضرر الذى أصاب الطفل ناشئاً عن خطأ ولى الأمر نتيجة لإخلاله بالتزاماته التربوية ووعيه بذلك جيداً، ومع ذلك قام بتعنيف الطفل بأى صورة من صور العنف فإن علاقة السببية تتحقق بذلك، وتقوم مسؤولية ولى الأمر التقصيرية، بغض النظر عن كون الدافع الذى تسبب فى حدوث

(١) حياة دعاس، المرجع السابق، ص ٦٥.

(2) Martine Herzog-Evans, Op.cit, p.212.

الضرر كان بسبب التأديب، أو الانتقام، أو إرغام الطفل على فعل شئ لم يرغب فيه، أو الحصول على المال، أو غير ذلك من الدوافع الأخرى^(١).

ويقع على عاتق المضرور إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الذى أصابه وخطأ المسئول، لأنه هو صاحب المصلحة فى ذلك، وله أن يثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، ويستطيع المسئول فى المقابل أن ينفى رابطة السببية بين الخطأ والضرر، بإثباته وجود سبباً أجنبياً كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، كأن يثبت ولى الأمر أنه لم يقم بإجراء ختان لابنته إلا بسبب دواعى طبية لازمة، وأن ما أصاب ابنته من ضرر يرجع إلى خطأ الطبيب، أو أن يثبت أن ما أصاب طفله من أضرار جسدية ترجع إلى الغير أو لخطأ من الطفل نفسه، فكان هو المتسبب فى إضرار نفسه، ويظل الأمر خاضعاً للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، الذى يستطيع أن يستنتج أن الضرر الذى أصاب المضرور يرجع إلى خطأ المسئول أم لا.

وعلى الرغم من أن العنف النفسى يعد من أكثر أنواع العنف انتشاراً، إلا أن هناك العديد من حالات العنف النفسى التى تواجه صعوبة شديدة فى إثبات حدوثه وقيام المسؤولية التقصيرية عنه^(٢)، نظراً لكونها لا تترك آثاراً مادية على المضرور^(٣)، كحالات العنف النفسى الناتجة عن التفضيل بين الأبناء، والعنف النفسى الناشئ عن التخويف والتهديد والعنف اللفظى، ولذلك أرى أنه يجب أن يطبق فى شأنها المسؤولية الموضوعية والاكتفاء بإثبات الضرر الذى أصاب الطفل دون تطلب اثبات الخطأ نظراً لصعوبة وان لم يكن استحالة اثباته فى العديد من الحالات.

(١) محمد سالم داود الرميحي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(2) Caroline Gatto, Op.cit, p.271.

(٣) محمد سالم داود الرميحي، المرجع السابق، ص ٦٦.

الخاتمة

تعرضت من خلال هذا البحث للمسؤولية التقصيرية الناشئة عن العنف الأسرى ضد الأطفال وقد توصلت من خلاله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- ١- العنف الأسرى قد يتم باستخدام القوة أو بإتيان فعل يؤذى الطفل نفسياً، وقد يتم بالامتناع عن فعل أو التزام يجب القيام به.
- ٢- تعدد صور العنف الأسرى التي قد يتعرض لها الأطفال، فهناك العنف الجسدى والعنف النفسى والعنف الجنىسى.
- ٣- أن للعنف الأسرى دوافع متعددة منها دوافع نفسية، واقتصادية، واجتماعية.
- ٤- من مظاهر العنف الجسدى الضرب، والجرح، والقتل.
- ٥- تعدد صور العنف النفسى، ومنها عدم تسمية الطفل باسم لائق، وعدم الرعاية الصحية بالأطفال، وعدم تعليم الأطفال، والتخلى عن الأطفال، أو الاتجار بهم.
- ٦- أن للعنف الجنىسى صور متعددة، منها ختان الإناث، والزواج المبكر، والاعتداء الجنىسى على الأطفال، بدءاً من التحرش الجنىسى، مروراً بالاغتصاب، واستغلال الأطفال، والاتجار بهم جنسياً.
- ٧- أن جميع صور العنف ينتج عنها العديد من الأضرار، سواء أضرار جسدية، أو نفسية.

٨- أن المشرع لم يفرد باب خاص في قانون العقوبات يتعلق بجرائم العنف الأسرى ضد الأطفال، وما يتعرض له الأطفال من عنف جسدى يصنف البعض منه على أنه واقعة ضرب فقط، وعقوبتها القسوى السجن لمدة خمس سنوات.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصى المشرع المصرى بضرورة وضع قانون خاص يجرم كافة أشكال العنف الأسرى، ويتصدى لمرتكبي العنف، حيث ينص على عقوبات رادعة، ومتلائمة، ومتدرجة، ومتناسبة مع طبيعة كل نوع من أنواع جرائم العنف الأسرى، أسوة بالمشرع الأردنى الذى قام بإصدار قانون الحماية من العنف الأسرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ م، وذلك حتى يعلم مرتكبي جرائم العنف الأسرى أنهم لا يمارسون حقاً مكتسباً لهم بل إنهم يخرقون القانون، ومن ثم فإنهم معرضون للمساءلة القانونية.

٢- يجب على رجال الدين، والاعلاميين، والمؤسسات التعليمية، ومنظمات المجتمع المدنى، نشر ثقافة الحوار بين أفراد الأسرة، والتوعية بالآثار الضارة للعنف الأسرى بجميع أنواعه على الطفل بصفة مستمرة، ويجب عقد العديد من الدورات للمقبلين على الزواج بهدف تهيئتهم للحياة الزوجية، وإكسابهم بعض الخبرة فى كيفية حل المشكلات التى من المتوقع أن تواجههم، أو من الممكن أن يواجهونها مع أطفالهم فى المستقبل.

٣- يجب على المشرع المصرى النص صراحة على تجريم زواج القصر، من خلال وضع عقوبات قانونية رادعة على كل من يتسبب فى ارتكاب هذه الجريمة، لأنها جريمة فى حق الطفولة، وليس فقط النص على السن المسموح به لتوثيق عقود الزواج.

٤- تشديد العقوبات التي توقع على أولياء الأمور في حالة إهمالهم في حق أطفالهم، سواء كان عن طريق امتناعهم عن تعليم أبنائهم، أو إهمالهم في الرعاية الصحية لهم، وجعل هذه الجرائم ضمن قائمة الجرائم المصنفة من جرائم العنف الأسرى.

٥- أوصى بضرورة انشاء وحدات متخصصة توجد بجميع المراكز والقرى، تتضمن فريق مؤهل من الأخصائيين النفسيين، والاجتماعيين، والأطباء، تتولى القيام بالتأهيل النفسى لكل من يتعرض لحالات العنف بكافة أشكاله.

٦- أوصى المشرع المصرى بالاعتداد بالمسؤولية الموضوعية في جرائم العنف الأسرى، والاكتفاء بإثبات الضرر فقط دون تطلب اثبات الخطأ، حتى يستطيع المضرور الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذى أصابه، والذى يجد صعوبة أو استحالة في اثبات خطأ المسئول عنه.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، مجلد ١، ١٩٨٨.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني: الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول: الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام(القاهرة)، ١٩٨٨.
- سمير تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف " الاسكندرية"، ٢٠٠٥.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية "بيروت"، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩.
- محمد سعد خليفة؛ محمد حسين عبد العال؛ شحاتة غريب شلقامى؛ خالد جمال أحمد، القانون المدني: مصادر الالتزام- أحكام الالتزام والإثبات، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٠/٢٠١١.

٢- المراجع المتخصصة:

- الشحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة (الإسكندرية)، ٢٠١١.

- أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، الأضرار الجسدية فيما دون الموت واشكاليات جبرها، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠١٨.
- رشدى شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر (الإسكندرية)، ط ١.
- عبد الله عبد الغنى غانم، جرائم العنف وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٤.
- عبد الهادى فوزى العوضى، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠٠٨.
- مدحت محمد أبو النصر، ظاهرة العنف فى المجتمع، الدار العالمية للنشر والتوزيع (مصر)، ط ١، ٢٠٠٩.

٣- الرسائل والأبحاث:

- ابتسام سالم خليفة، مظاهر العنف الأسرى ضد الأطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد الثانى عشر، نوفمبر ٢٠١٨.
- أبو الحسن جاسم نرب، جريمة الاستغلال الجنسى للأطفال فى القانونين اللبناني والعراقى، رسالة ماجستير فى القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية فى لبنان، ٢٠١٩.
- أحمد جاسم مطرود، أثر العنف الأسرى على سلوك الشباب العراقى (دراسة ميدانية فى منتدى شباب القاسم)، مجلة العلوم الانسانية، المجلد الأول، العدد ٨، ٢٠١١.

- أحمد مصطفى علي؛ ياسر محمد عبد الله، جرائم العنف الأسرى وسبل مواجهتها في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٥، العدد ٥٥، السنة ١٧، ٢٠١٢.
- أمل داود سليم؛ شيماء حارث، الزواج المبكر لمن هم دون سن ١٨ سنة ظاهرة من ظواهر العنف الأسرى ضد الأطفال، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٤٧، ٢٠١٥.
- حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، العنف ضد الأطفال، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٥١٤٢٩ - ٥١٤٣٠.
- حياة دعاس، دراسة ميدانية للكشف عن الأطفال ضحايا العنف - أساليبه والأطراف الممارسة له، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة (الجزائر)، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.
- شلال علي خلف، ثقافة العنف الأسرى وانعكاسه الاجتماعي والنفسي على الفرد والأسرة والمجتمع دراسة سوسيوانثروبولوجية للأسر المهجرة في مدينة تكريت، مجلة آداب الفراهيدي، جامعة تكريت (العراق)، المجلد ١١، العدد ٣، ٢٠١٩.
- طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس ٢٠-٢٢/١١/٢٠١٤، مركز جيل البحث العلمي.

- عامر عاشور عبد الله؛ محمد جلال حسن؛ مريم محمد أحمد، المسؤولية المدنية الناجمة عن العنف المعنوي ضد المرأة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية (العراق)، العدد ٤٢، مجلد ١٢، ٢٠١٩.
- عائدة مخلف مهدي القريشي، العنف الأسري أسبابه وآثاره على المجتمع (المرأة والطفل) مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٥٦، ٢٠١٨.
- عبد اللطيف أوكسير؛ ياسمين شامي، جرائم الإهمال العائلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو (الجزائر)، ٢٠١٥/٢٠١٦.
- علي عبد الكريم محمد الكساب؛ انتصار عشا، واقع العنف الأسري ضد الأطفال في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأطفال أنفسهم، مجلة الطفولة العربية، العدد الرابع والستون، سبتمبر ٢٠١٥.
- فاطمة الزهراء قدوري، المعالجة الإعلامية للعنف الأسري في الصحافة المكتوبة الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الإعلام والاتصال، جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- فكري عبد العزيز محمد جمعه، الحماية المدنية لنفس الصغير (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق بني سويف، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
- محمد جاسم؛ سيفان باكراد ميسروب، حماية حق الطفل في التعليم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، ٢٠١٥.

- محمد ذياب سظام، استغلال الأطفال فى جرائم التسول (دراسة تحليلية قانونية)،
مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٨، العدد
٣٠، ٢٠١٩.

- محمد سالم داود الرميحي، العنف الأسرى وانعكاساته الأمنية، رسالة ماجستير،
كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٢.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية:

- Agata Debowska, George Hales & Daniel Boduszek, The SAGE Handbook of Domestic Violence, ch. Title: "Violence against Children by Stepparents", SAGE Publications Ltd, 2021.
- Ana J. Bridges & Robert Jensen, Sourcebook on Violence against Women, ch. Title: "Pornography", SAGE Publications, Inc, 2011.
- Christina M. Rodriguez, The SAGE Handbook of Domestic Violence, Ch. Title: "Mothers' Non-Lethal Physical Abuse of Children", SAGE Publications Ltd, 2021.
- Erin Sanders-McDonagh, Lucy Neville, Sevasti-Melissa Nolas, From Pillar to Post: Understanding the Victimisation of Women and Children who Experience Domestic Violence in an Age of Austerity, Art on line at:

<https://08113iw59-1104-y-https-doi->

[org.mplbci.ekb.eg/10.1057/ar.2015.51](https://08113iw59-1104-y-https-doi-org.mplbci.ekb.eg/10.1057/ar.2015.51) , the date of Publishing is: 1 Feb 2016.

- James E. McCarroll, Joscelyn E. Fisher, Stephen J. Cozza & Ronald J. Whalen, The SAGE Handbook of Domestic Violence, ch. Title: "Paternal Filicide – The Killing of Children by Fathers1", SAGE Publications Ltd, 2021.
- LESLIE DICKMAN HOLLINS, Influence Of Exposure To Child Maltreatment, Domestic Violence And Community Violence On Youth Aggression, THESIS Submitted as partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Psychology, Graduate College, University of Illinois at Chicago, 2008.
- Lisa Aronson Fontes & Kathy A. McCloskey, Sourcebook on Violence against Women, ch. Title: "Cultural Issues in Violence against Women", SAGE Publications, Inc., 2011.
- Luisa Fernanda Habigzang, Family Violence from a Global Perspective: A Strengths-Based Approach, ch. Title: "Intrafamilial Violence and Social Vulnerability: A Glimpse of the Reality in Brazil", SAGE Publications, Inc, 2014.

-
-
- Vladimir I. Zubkov, Family Violence from a Global Perspective: A Strengths-Based Approach, ch. Title: "Violence in the Modern Russian Family", SAGE Publications, Inc.
 - Ziba Vaghri; Maureen Samms-Vaughan, Accountability in protection of children against violence: Monitoring and measurement, Child Abuse & Neglect.

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية:

- Abdul Khaleque, The SAGE Handbook of Domestic Violence, Ch. Title: " Fathers' Neglect of Children", SAGE Publications Ltd, 2021.
- Adeline Gouttenoire; Mélanie Courmont, Droit de la famille, Chapitre 233 - Autorité parentale: exercice, D. action, 2020-2021.
- Ángel Tinoco Pastrana, La protection des victimes de violence domestique et de genre dans la procédure pénale espagnole, RSC 2015.
- André Giudicelli; Philippe le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Chapitre 1211, Notions respectives, D. action, 2021-2022.

-
-
- **Caroline Gatto, L'enfant face aux violences conjugales, AJ Famille 2013.**
 - **Christophe Willmann, Esclavage domestique: punir ET réparer, Droit social 2019.**
 - **Colliard, Claude – Albert, Liberte's Publiques, Paris, Précis. D, 7 èd, 1989.**
 - **Edel Frederic, La Liberate De L'enseignement, Institut International Des Droits Del' Homme, Stras Bourg, France, 2004.**
 - **Guillaume Barbe; Raluca Lolev; Philippa Bouveau, L'ordonnance de protection française en perspective d'autres législations nationales, AJ famille, 2020.**
 - **Julien Damon, La lutte contre la mendicité des enfants: état du droit, RDSS 2014.**
 - **Dominique Viriot-Barrial, Commentaire de la loi n° 2006-399 du 4 avr 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, Recueil D, 2006.**
 - **Martine Herzog-Evans, Châtiments corporels: Vers la fin d'une exception culturelle? , AJ Famille 2005.**

- Méryl Recotillet, Actes de maltraitance ayant entraîné le décès d'une enfant: condamnation de la France, D. actualité 15 sept 2020.
- Stéphane David, Divorce pour faute: faute invocable par l'époux demandeur, Dalloz référence Droit et pratique du divorce, Chapitre 122, 2018-2019.

رابعاً: أحكام القضاء المصري:

- الطعن رقم ٢٢٧٠ لسنة ٥٥ ق، الصادر بجلسة ١/٣١/١٩٩١، مجموعة المكتب الفنى، سنة ٤٢، قاعدة ٦٠.
- الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق، الصادر بجلسة ٩/٣/٢٠١٠، موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111131107&&ja=149496

- الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق، جلسة ٧/٣/٢٠٢١، موقع محكمة النقض المصرية على الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111646005&&ja=288068

- حكم محكمة القضاء الإدارى سنة ١٩٩٧.

خامساً: أحكام القضاء الفرنسى:

- Cour européenne des droits de l'homme de - 4 juin 2020 - n° 15343/15, n° 16806/15.

- C.A, Ch .crim, 30 juin 2009 / n° 08-88.551.
- Cour européenne des droits de l'homme, 1re sec, 2 mars 2017, n° 41237/14.
- Cour européenne des droits de l'homme, 21 Nov 2006, n° 10427/02.
- Cour européenne des droits de l'homme, 1re sec, 2 mars 2017, n° 41237/14.

قائمة المختصرات

ص	صفحة
Art	Article
Avr	Avril
CA	Cour d, appel.
Ch	chambre
Ch	chapter
D	Dalloz
èd	édition
Feb	February
Nov	Novembre
N ^c	Numéro
N	Number
Op.cit	Ouvrage précité
P	Page
Sec	section
Sept	septembre
WHO	World Health Organization